المسؤولية المدنية عن مضار نشر الشائعات وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد
د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون
أستاذ مساعد قانون مدني بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان سابقًا
محامي بالنقض والإدارية العليا

موجز عن البحث

مع التقدم الهائل في وسائل التواصل والاتصال عبر الوسائل التقليدية والحديثة، ظهرت خطورة الشائعات وازداد تفاحها بما يجعلها تهدد أمن البلاد واستقرارها، وحياة الأفراد والأسر في المجتمع .

ويقوم البعض باستغلالها في تكدير الأمن المجتمعي وزعزعة الثقة بين المؤسسات والأفراد

ولخطورة الشائعات بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون مفهومها وآلية التصدي لها وحكمها والمسؤولية عن نشرها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها وأثرها على الامن المجتمعي.

فالشائعات : تعني في اللغة الظهور، والشيوع، والانتشار. وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات عدة تدور جميعها "أنها عبارة عن أخبار أو معلومات أو بيانات غير مستندة إلى مصدر موثوق، أو مختلقة لا أساس لها أو مبالغ فيها.

ولم يعرفها المشرع القانوني، واجتهد الفقه في تعريفها بتعريفات متعددة ويمكنني أن انتهى إلى أنها "عبارة عن معلومات أو أخبار أو بيانات غير مؤكد صحتها أو منزوعة من سياقها أو تم تحريفها تصدر عن الهيئات أو الأشخاص سواء كان معلوما أو مجهولا يتم تداولها وانتقالها عبر أي وسيلة من وسائل التواصل التقليدية أو الحديثة بما يؤثر في الري العام بغير الحقيقة أو بما يخالف الحقيقية.

فقد وضع كل من الشريعة الإسلامية والقانون آليات للتصدي للشائعات الكاذبة وعلاج آثارها لخطورتها على الأمن العام والخاص.

ولاستشعار المشرع القانوني خطورة الشائعات وأثارها فقد قام بالتصدي لها، والعمل على معالجة أثارها للحفاظ على أمن المجتمع

فقد قررت الشريعة الإسلامية حرمة الشائعات الكاذبة وأقرت لها عقوبة دنيوية–إلى جانب العقوبة الأخروية .

هذا مع إقرار الشريعة الإسلامية حق الضمان على المسؤول عن جريمة نشر وترويج الشائعات حماية للأمن المجتمعي .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية ، الشائعات ، الأمن المجتمعي ، دراسة مقارنة

Civil Responsibility For Detriment Implications Of Spreading Rumors And Their Impact On Achieving Societal Security (Comparative Study)

Kamal Mohamed Al Said Abdelqawi Oun
Department of Private Law , Civil Law, Egypt
E-mail : kamaloun91@yahoo.com

Abstract :

With the tremendous progress in the means of communication and communication through traditional and modern means, the danger of rumors appeared and their apples increased, making them threaten the security and stability of the country, and the lives of individuals and families in society. Some exploit it to disturb societal security and destabilize trust between institutions and individuals And the seriousness of rumors between Islamic Sharia and the law, its concept, the mechanism for confronting it, its ruling, the responsibility for spreading it, compensation for the damages resulting from it, and its impact on societal security. Rumors: in the language mean emergence, prevalence, and spread. In the terminology, the jurists defined it with several definitions, all of which revolve around “that it is news, information or data that is not based on a reliable source, or is fabricated, baseless or exaggerated.” The legal legislator did not know it, and jurisprudence worked hard to define it with multiple definitions, and I can conclude that it is “information, news, or data whose authenticity is uncertain, taken out of context or distorted, issued by bodies or persons, whether known or unknown, circulated and transmitted through any means. One of the traditional or modern means of communication that affects public irrigation without truth or in a way that contradicts the truth. Both the Islamic Sharia and the law put in place mechanisms to counter false rumors and treat their effects because of their danger to public and private security. The legal legislator sensed the seriousness of the rumors and their effects, so he confronted them, and worked to address their effects to preserve the security of society. The Islamic Sharia has established the sanctity of false rumors and recognized a worldly punishment - in addition to the eschatological punishment. This is with the adoption of Islamic Sharia the right to guarantee the person responsible for the crime of spreading rumors in order to protect societal security.

Keywords: Civil Responsibility, Rumors, Community Security, A Comparative Study

المقدمة

الحمد الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على جميع المخلوقات، وتوج تكريمه بأن استخلفه في الأرض وسخر له الكون، وأنعم عليه بنعمة العقل، حمدًا نسلك به منهاج العارفين، ونمنح به دخول جنة النعيم. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم بهجة الموحدين وإمام العالمين، ونصلى ونسلم على آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين... وبعد،

فمن فضل الله تعالى على عباده أن أنزل عليهم شريعته الكاملة لكل أمور الحياة في الدنيا والآخرة، لتحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد، فما من مصلحة إلا ودعت إليها، وما من مفسدة إلا ونهت عنها.

فكان من مبادئها : إقرار الأمن والأمان، والوقاية من الإجرام، وحفظ المجتمع من الاسقام، وصون النفس والعرض والأموال، ورد العدوان، والقصاص من المعتدي، وجبر ضرر المضرور من المسؤول.

وفي هذا العصر مع التقدم التقني والتطور الهائل في وسائل التواصل والاتصال عبر الوسائل التقليدية والحديثة، ظهرت خطورة الشائعات وازداد انتشارها مما جعل هذه الظاهرة تهدد أمن البلاد واستقرارها، وحياة الأفراد والأسر في المجتمع، فالشائعات من الظواهر الاجتماعية التي توجد في أغلب المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافتها، وأكثر الجرائم خطورة على الأمن المجتمعي في العصر الحديث.

وظاهرة الشائعات ليست بالحديثة، فهي قديمة متطورة تتخذ أشكالاً مختلفة، ساعد على انتشارها وتفاقم خطورتها وتأثيرها التطور السريع والهائل في وسائل التواصل

والتطور التقني في كافة وسائل التواصل ونقل الأخبار والمعلومات، وباتت الشائعات من أهم الأسلحة التي تستخدم لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

ويقوم البعض بإستغلال هذه الظاهرة في تكدير المجتمعي العام، والإضرار بالصالح العام، وزعزعة الثقة بين المؤسسات والأفراد، والإضرار بمصالح الوطن والمواطنين على المستوى الداخلي والخارجي، وللشائعات الكاذبة آثار خطيرة على الهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية والطبيعية وكذلك الأسرة والمجتمع، وهذا الأمر يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية في سبيل مواجهتها والحد منها ومعالجة آثارها وإقرار الأمن المجتمعي.

لذا حظَّر الله تبارك وتعالى من الانسياق وراء الشائعات وخطورتها فقال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**[1] وقال تعالى **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾**[2].

ولِماَ للشائعات الكاذبة من خطورة بالغة على الدولة ومؤسساتها وكذلك الأفراد والأسر فتدمر نفوسهم وتضر بمصالحهم وتهدم مستقبلهم وتزعزع استقرارهم وأمنهم، فيجب على الجميع التصدّي لهذه الظاهرة، وعدم الانسياق وراء الأخبار والمعلومات إلا بعد التثبت من مصدرها وصحتها، ولا تأخذ مجردة سواء في حال الاعتماد عليها أم

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٢) سورة الاسراء، الآية (٣٦).

في حال نقلها ونشرها على الأخرين تلافي للوقوع في المحظورات الشرعية والقانونية.

لذلك كان لزامًا أن نبيّن منهج الشريعة الإسلامية في معالجة ومواجهة الشائعات وكيفية التصدي لها ومسؤولية مرتكبها وجبر الضرر الناتج عنها، وأثر ذلك في إقرار الامن المجتمعي، وكذلك الموقف القانوني في معالجة ومواجهة هذه الظاهرة والمسؤولية المدنية عنها وأثرها في تعويض المضرور منها وأثر المسؤولية المدنية على الأمن المجتمعي.

أهمية البحث :

تتجلّى أهمية موضوع البحث في عدة نواحي من أهمها :

- أهمية الموضوع ذاته بالنسبة للدولة ومؤسساتها والمجتمع والأفراد لما تسببه هذه الظاهرة من خطورة وآثار سلبية على المجتمع بأسره.
- تطور وسائل التواصل وانتشارها وتشعب استخداماتها وتوظيفها لتحقيق أهداف وغايات مختلفة، وصعوبة السيطرة عليها وأثرها على الأمن المجتمعي.
- حث الدولة على اتخاذ كافة الوسائل والسبل للقيام بدورها الوقائي والعقابي لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها وتطبيق العقاب الزاجر على مرتكبها والرادع لغيره.
- العمل على تطوير التشريعات الخاصة بهذه الظاهرة، وتفعيل دورها للقيام بالهدف المنوط بها، ومواكبة التطور السريع والهائل في وسائل نشر وترويج هذه الظاهرة لإقرار الأمن المجتمعي.

إشكالية البحث :

تتجلّى في الإجابة على بعض التساؤلات أهمها :

- مفهوم الشائعات، ومدى تأثيرها، وآلية مواجهتها والتصدي لها في الشريعة

الإسلامية والقانون.

- حكم الشائعات شرعًا وقانونًا والمسؤولية المدنية على نشر وترويج الشائعات والآثار المترتبة على تلك المسؤولية.
- معالجة إخلال الدولة بالتزامها بالوقاية من أخطار هذه الظاهرة وانتشارها والحد من آثارها السيئة وتعويض المضرور منها، والتفعيل الكافي للمواد القانونية التي تواجه هذه الظاهرة، ومعالجة القصور التشريعي في مواجهتها.
- الأمن المجتمعي وأثر المسؤولية المدنية في إقراره.

منهج البحث :

نظرًا لأهمية وخطورة هذه الظاهرة، فقد اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج تتكامل فيما بينها، وذلك على النحو التالي :

- المنهج التحليلي : تم اعتماده لعرض مفهوم الشائعات، وآلية مواجهتها، ومعالجتها، وحكمها، وأثرها، وبيان مفهوم الأمن المجتمعي.
- المنهج المقارن : تم اعتماده في المقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية في تعريف هذه الظاهرة، وحكمها، والمسؤولية المدنية المترتبة عليها، وأثرها على الأمن المجتمعي، وأثر ذلك على المسؤول والمضرور.
- المنهج الاستنباطي : تم إثباته في مناقشة القانون لمعالجة الشائعات الكاذبة والمسؤولية المدنية عنها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، وضمان الضرر الناتج عن نشر وترويج الشائعات وأثر المسؤولية المدنية في الأمن المجتمعي.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تسير على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : مفهوم الشائعات، وخصائصها

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الشائعات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : مفهوم الشائعات عند علماء الاجتماع والقانون، وخصائصها.

المبحث الأول : آليات علاج الشائعات والتصدّي لها بين الشريعة والقانون

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : آليات علاج الشائعات والتصدي لها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : آليات علاج الشائعات والتصدي لها في القانون.

المبحث الثاني : حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون المصري

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حكم الشائعات وعقوبتها في القانون المصري.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في الشريعة الإسلامية

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وجوب الضمان.

المبحث الرابع : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في القانون المصري

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في القانون المصري.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات في القانون المصري.

المبحث الخامس : الأمن المجتمعي وأثر المسؤولية المدنية في تحقيقه

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية في الأمن المجتمعي.

الخاتمـــة : أهم النتائج وتوصيات البحث.

مبحث تمهيدي
مفهوم الشائعات وخصائصها

تمهيـــد :

من المقرر أن مصطلح الشائعات حديث نسبيًا، لذلك فقد خلت الكتب من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدّلالة الواسعة نظرًا لاتصاله بتخصصات عديدة، من علم النفس والاجتماع والقانون والسياسة والاقتصاد، بالإضافة إلى ارتباطه بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية.

وتعتمد الشائعات على قاعدة أساسية توصّل إليها خبراء علم النفس وهي "أن الناس مستعدون لتصديق الكذب مهما بدأ زيفه، إذا صادف هواهم، وتكذيب الصدق مهما بلغ وضوحه إذا ما خالف هواهم"[1].

وللوقوف على ماهية الشائعات نتناول بيان مفهومها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم الشائعات لغة واصطلاحًا

مفهوم الشائعات في اللغة :

أنباء أهل اللغة أن الشيوع يعني الانتشار والظهور والتفرقة، ومنه : شعاع الشمس، والشائعات : مفرد شائعة. وهي الأخبار الظاهرة المنتشرة[2]، وقيل : شاع الخبر في الناس

(١) د/ نبيل أحمد عيد الأمير : الشائعات وأنواعها وتأثيرها في المجتمع، مقال في صحيفة المثقف، العدد٤٥٣٥، ٢٠١٩م.

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٣، ص١٦٧، راغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، طبعة أولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ، ص١٢٣.

يَشيعُ شيعًا وشيعانا ومشاعًا وشيعُوعة، فهو شائع. انتشر وافترق وذاع وظهَر، وشاع ذكر الشيء : أطارُه وأظهره، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سرًا، ويقال شاع بالشيء أذاعه وأظهره[1]. فالشائعة : تعني لغة الظهور، والشيوع، والانتشار.

مفهوم الشائعات اصطلاحًا[*] :

لم يقف الفقهاء على تعريف محدد للشائعة ويمكن استخلاص تعريفًا لها من أقوال الفقهاء المعاصرين. فقيل بأنها "نشر الأخبار التي ينبغي سترها بين الناس، وقد تطلق على الأخبار التي لم يعلم من أذاعها بقصد الترويج ونشر الأخبار الكاذبة سواء كانت تتعلق بالأفراد أو المجتمع وتضر بالأمن العام، ويعبر عنها البعض بألفاظ أخرى كالاشتهار، والإفشاء والاستفاضة[2].

وقيل هي أيضًا "سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو أحاديث أو نوادر وطرف ونكات وأغاني، أو بنشر أخبار وتقارير مختلفة ومجهلة المصدر وتوحي بالتصديق أو مبالغًا فيها، أو تتضمن جزءًا ضئيلًا من الحقيقة، وذلك لتدمير معنى أو تشويه صورة، أو للتأثير في شخص، أو في الرأي العام

(١) العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، طبعة جديدة، محققة، المجلد ٨، الهيئة المصرية للكتاب، باب (ش)، ٢٠١٤م، ص١٧٧، الشيخ/ محمد متولى الشعراوي : تفسير الشعراوي، طبعة أولى، دار أخبار اليوم، ٢٠٠١م، ص١٥٧.

(*) الشائعة بمفهومها المعاصر لم يتوصل الباحث بالبحث في كتب الفقهاء القدامى تعريفًا لها بهذا المدلول الاصطلاحي. فلم يتطرق لها الفقهاء القدامى.

(٢) سعود بن عبدالعال العتيبي : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ج١، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ص١١١.

المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛ تحقيقًا لأهداف جهة المنشأ سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم صحية أم ثقافية أم عسكرية"[1].

وقيل بأنها أيضًا "تلك المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو المبالغة في سرد خبر يحتوى جزء ضئيلًا من الحقيقة"[2].

المطلب الثاني
مفهوم الشائعات عند علماء الاجتماع والقانون، وخصائصها

مفهوم الشائعات عند علماء الاجتماع :

عرَّفها البعض بأنها "تزوير لخبر مختلق لا أساس له من الواقع باعتماد المبالغة أو التهوين في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو النوعي تحقيقًا لأهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو النطاق العالمي أجمعه"[3].

وقيل أنها "مجرد رسالة سريعة الانتقال، الهدف منها غالبا إحداث بلبلة أو فوضى؛ لتحقيق أهداف في الغالب تكون هدَّامة، وتلعب على وتر تطلع الجمهور لمعرفته

---

(١) د/ محمد منير حجاب : الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ص٢٤-٢٥.

(٢) سامي محمد هاشم : الشائعات في المنظور النفسي في عصر المعلومات- بحث مقدم ضمن مؤتمر الشائعات في عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص٥٥.

(٣) د/ مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، طبعة أولى، ص١١.

الأخبار وخاصة وقت الأزمات"[1].

وعرفت بأنها "معلومات أو أخبار شفهية أو كتابية غير مؤكدة المصدر، وتظهر لتفسير موقف يكتنفه الغموض نتيجة لغياب الأخبار الدقيقة والموضوعية والشاملة، ويدور موضوعها حول شخص أو فكرة أو شيء ما، ويعتمد مدى انتشارها على أهمية موضوعها في حياة الناس ووجود وضع غامض يحتاج إلى تفسير"[2].

وقيل أنها "رواية تتناقل عن طريق الاتصال الشخصي دون وجود مصدر يؤكد صحتها، إذ أنها اختلاق لقضية أو خبر ليس له أساس من الواقع وقد يعبر عن هذا الخبر بالكلمة أو الرسم الكاريكاتيري أو النكتة، وتظهر الشائعة وتنتشر في الأوقات التي تزداد فيها رغبات الجماهير واهتماماتهم بأمر ما"[3].

مفهوم الشائعات في القانون :

تعريف هذه الظاهرة في القانون يُعدّ من المسائل ذات الصعوبة، وحتى يمكننا الوقوف على مفهوم لها يلزم الأمر استعراض آراء بعض فقهاء القانون، خاصة وأن المشرع القانوني لم يضع لها تعريفًا جامعًا مانعًا، فقد تناولها بعض من فقهاء القانون في كتاباتهم وعّرفت بتعريفات عّدة.

فعّرفت بانها "تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطهم بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها

(١) د/ حسنين شفيق : نظريات الإعلام وتطبيقها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص١٢٠.

(٢) محمد جمال الفار : المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص٢٤.

(٣) سميرة أحمد السيد : مصطلحات علم الاجتماعي، الرياض، مكتبة الشقيري، ١٩٩٧م، ص١٣٠.

متضاربة أو غير متضاربة أو غير منتشرة أو غير مقنعة غالبًا بالكلمة المنطوقة وأحيانًا بأساليب التواصل غير المألوفة كالدعاية والنكتة والرسم الكاريكاتيري، أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى، دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، وقد تتضمن أحيانًا حقيقة، وقد تكون مختلقة تمامًا لا أساس لها من الواقع، فتؤثر أثناء تداولها على تفكير الإنسان ونفسيته وعلى انفعاله وخياله وسلوكه إلى المدى الذي قد يرى فيها ما ليس موجودًا فيضيف إليها كلاما أخر مما يجعلها أكثر سريانًا وانتشارًا وجاذبية"[1].

وعّرفت بأنها عبارة عن "رواية لوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، بمعنى أنها نوع من الأخبار ولكن يغلب عليها أنها مختلقة"[2].

وعّرفت بأنها أيضًا "عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلى أعمال أو تحرك أو إثارة النفوس أو إشاحة الخواطر أو الشكوك أو القضاء على الاتزان النفسي الناتج عن اطمئنان الشخص إلى عقائد وقيم مجتمعية ورضائه بها، وهذه الفكرة قد تكون شفهية أو بالرسم أو الكاريكاتير أو أي أسلوب من أساليب التواصل، وهي قد تحمل شيء من الحقيقة"[3].

---

(١) د/ محمد هشام أبو الفتوح : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، ص٧٤، ٧٥.

(٢) د/ محمود إبراهيم إسماعيل : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، ١٩٥٣م، ص١٨٤.

(٣) د/ طه أحمد متولى: جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٢، ٤٣.

فالشائعة(*) من أقوى وأسرع العوامل في العصر الحديث التي تؤثر في تكوين الرأي العام، وهي تقوم على انتزاع بعض الأخبار أو المعلومات من سياقها الطبيعي، ومعالجتها وتحريفها سواء بالمبالغة أو التهوين، ثم إعادة صياغتها بصورة معينة وتقديمها للجمهور بشكل يتماشى مع الأعراف والقيم السائدة في المجتمع، فهي وفق أغلب المفاهيم نقل أخبار أو معلومات بعضها أو كلها غير صحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة بهدف تضليل الرأي العام أو إثارته أو تحقيق أهداف غير مشروعة باستغلال الآخرين.

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف للشائعة بأنها عبارة عن معلومات أو أخبار أو بيانات غير مؤكد صحتها، أو منزوعة من سياقها أو تم تحريفها، تصدر عن إحدى الهيئات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان معلوما أو مجهولا يتم تداولها وانتقالها وانتشارها عبر أي وسيلة من وسائل التواصل التقليدية أو الحديثة(**) بما يؤثر في

(*) **يرى الباحث** أنها ظاهرة اجتماعية حيّة. بدأ مفهومها يتطور مع الزمن بتطور المجتمعات، ففي المجتمعات البدائية كانت تنحصر في أشخاص محدودة، وتناقلها يعتمد على القول الذي ينحصر في فئة أو أشخاص محدودين، وفي عصر آلة الطباعة تطور مفهومها بشكل نوعي، وتوسع ذلك التطور مع صدور الصحف والمجلات إلى آفاق لم تكن متاحة من قبل وتنوع صورها، وفي العصر الرقمي والتطور التكنولوجي وتطور وتنوع أجهزة الاتصال، أتيح للشائعة أن تدور حول الكرة الأرضية بسرعة فائقة، وبدأت تأخذ أبعاد عالمية متخطية البعد المحلي. وارتبط قوة تأثير الشائعة وانتشارها وخطورتها بتطور وسائل انتقالها وانتشارها، ولذلك أصبحت من الخطورة بمكان في عصرنا الحديث.

(**) تلعب الشبكة العنكبوتية في عصرنا دورًا مهمًا في نقل المعلومات والأخبار وتشكيل آراء الأفراد وتوجيه الرأي العام، وقد تشكل خطورة على المجتمع من خلال تعبئة الأفراد والجماعات وحشدهم حول أفكار واتجاهات معينة، ولها قدرة هائلة على التأثير في الجمهور، وتمثل حلقة بين صانعي القرار والرأي العام.

الرأي العام بغير الحقيقة أو بما يخالف الحقيقية.

من التعريفات السابقة للشائعة نستخلص عدة خصائص لها من أهمها :

١- الشائعة قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، خليط من الصدق والكذب، وقد تكون مجتزئة، وقد تكون محوّرة.

٢- سرعة انتشارها، وسهولة تداولها، وجاذبيتها.

٣- صعوبة تعقبّها أو التأكد من مصدرها؛ لكن من الواجب والضرورة بمكان الحرص على تتبع مصدرها والتأكد منها.

٤- يتغير محتواها كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها ومروجها، وبانتقالها من مروج أو ناقل إلى آخر ومن شخص إلى آخر، وتعتمد كمية التغير أو التشويه على رغبات ودوافع وذكاء المروج والناقل.

٥- قد تمس الشائعة أحداثا- مثل الحروب، والصحة، وارتفاع الأسعار؛ وقد تمس أشخاصًا مثل رجال الحكومة والشخصيات العامة أو أشخاص خاصة طبيعية أو اعتبارية.

٦- انتشارها والاهتمام بها يكون مؤقتا.

ولهذا التقدم آثاره السلبية على المجتمع من أبرزها : التفكّك الأسري والاجتماعي، وانهيار القيم الاجتماعية، والتعدي على الخصوصيات وانتشار الأفكار الهدّامة، والمساعدة على انتشار الإباحية، وسرعة انتشار الشائعات وزادت من قوة تأثيرها على كافة المناحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والأمنية، وغيرها. ينظر د/ حنان على بدوي : الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة، بحث مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية التربية، جامعة القدس المفتوحة، العدد٣٩، تشيرين الأول ٢٠١٦م، ص٣١٥-٣١٧.

٧- تعدّد وسائل انتقالها، ولكل وسيلة أثرها في سرعة انتشارها وقوة تأثيرها.

٨- تعتمد الشائعة على أهمية الحدث أو الشخص مع ضرورة توافر الغموض الذي يكتنفها بالإضافة إلى ترويجها.

٩- سلوك مخطط تقوم به جهة ما أو شخص ما.

١٠- تتعلق بأحداث راهنة أو مستقبلية، وباهتمامات الجمهور الموجهة إليهم.

المبحث الأول
آليات علاج الشائعات والتصدّي لها بين الشريعة والقانون

تمهيـــد :

تصاعد الاهتمام على مستوى العالم لمواجهة انتشار ظاهرة الشائعات في وسائل انتقالها التقليدية والحديثة، وخاصة بعد ما تسببت هذه الظاهرة في وجود حالة من عدم الثقة فيما يتم نشره من أخبار ومعلومات فضلاً عن إثارة العديد من الأزمات وتشويه صور الدول والحكومات والهيئات والأفراد، ولخطورة هذه الظاهرة وقوة تأثيرها، فقد بيّنت الشريعة الإسلامية وسائل علاجها والتصدّي لها في مواضع كثيرة بالقرآن الكريم، وتبعتها في استشعار خطورتها وعمدت إلى علاجها والتصدّي لها كثير من النظم الحديثة ونبيّن ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول
آليات علاج الشائعات والتصدي لها في الشريعة الإسلامية

عالجت وقاومت الشريعة الإسلامية الشائعات بعدة أمور منها :

- **التثبت من المعلومات والتأكد من حال الناقل :**

فقال تعالي **﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾**[1] فعلى من يتلّقى خبر أو شائعة أن يطلب الدليل والبرهان عليها.

وقال عزّ من قائل **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**[2].

ففي هذه الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقّقها فيخبر بها ويفشيها

(١) سورة النور، الآية (١٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٨٣).

وينشرها، وقد لا يكون لها صحة، فكم من شائعة كان بالإمكان تلافي شرها بسؤال أهل الاختصاص.

وقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[1].

ففي هذه الآية أمر لكل من وصل إليه خبر أو شائعة أو معلومة أن يتمهل ويتأكد من مدى صحتها ولا يتعجل بقبولها، كما يجب طلب البرهان والدليل من الناقل للتثبت وكشف الحقيقية وعدم الانسياق أو الاعتماد على قول الفاسق، فكم من إشاعة أطلقها مغرض وصدقها متعجل أدت إلى الخسارة والتباغض، وتشتيت الأسر وتفريق الجماعات ونكبة الشعوب وهزيمة جيوش فترك ذلك جراحا عميقة، وفرقة دائمة[2].

فهذه الآية ترسم لنا منهجًا عظيمًا في شأن تلقي الأخبار، وبالأخص في هذا العصر الذي ترى فيه السباق لنقل الأخبار والأحداث لحظة بلحظة، وفي عالم قد اتصل شرقه بغربه وتقارب أقصاه مع أدناه، ومع التقدّم المتعاظم في وسائل الاتصال ونقل المعلومات فإنه يجب الحذر مما يشيعه المرجفون وتتناوله وتتناقله وسائل الإعلام والاتصالات في عصر السماء المفتوحة التي تمطر أخبارا وتلقى معلومات وأحاديث لا تقف عند حد، بل وأصبحت تشكل عقول الناس وتوجه أفكارهم، فلابد حينئذ من التثبت والتميز بين الغث والثمين.

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٢) يراجع د/ عبدالفتاح عبدالغني الهمص : الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ص١٧ وما بعدها.

- **التحذير من الكذب ومن سوء عاقبته :**

وصف الإسلام مروّج الشائعة ومبتدعها بالفاسق قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾** وبالكاذب في قوله تعالى **﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾**(١) كما حذّر الله تعالى من الكذب وبين عاقبة الكاذب في قوله تعالى **﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ"**(٢) وقال **"فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾**(٣).

- **الحثّ على الصدق في نقل الأخبار والمعلومات :**

فقال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾**(٤) وقال تعالى **"مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"**(٥).

فكل شخص مسؤول عن أقواله وعن ما ينقله من أخبار ومعلومات وشهادة.

- **النهي عن اتباع الظن، والشائعات من الظنون :**

وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن. فقال تعالى **﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**(٦) وقال **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ**

(١) سورة النحل، الآية (١٠٥).

(٢) سورة الزمر، الآية (٦٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٦١).

(٤) سورة التوبة، الآية (١١٩).

(٥) سورة ق، الآية (١٨).

(٦) سورة النجم، الآية (٢٨).

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] فقد نهى عن اتباع الظن لأنه من سمات الكافرين. وقال صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[2].

- **النهي عن الإرجاف**[*] :

الشائعات التي تسبب الفتن والاضطرابات أمر منهى عنه، قال تعالى **﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾**[3].

- **الأمر بحفظ اللسان والنهي عن قيل وقال :**

فقال تعالى **﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾**[4].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢) الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، دار التقوى، ط١، كتاب الأدب، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م، رقم٦٠٦٤، ص٧٥٣؛ الأمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار التقوى، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، رقم٢٥٦٣، ص٧٧٦، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

(*) الإرجاف : مفرد أراجيف وإرجافات : بمعنى خبر كاذب مثير للفتن والاضطراب، والإرجاف : إشاعة كل ما يضعف القوى المعنوية من الكذب والباطل، وأرجف القوم : خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن، قال تعالى "المرجفون في المدينة" هم الذين يؤلدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس. يراجع العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، ج٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م، ص١١٠، ١١، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٥٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٦٠).

(٤) سورة النور، الآية (١٦).

وقال صلى الله عليه وسلم "إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[1] ويدخل في القيل والقال: الشائعات والخوض في أخبار وحكايات الناس فضلا عن الترويج للأكاذيب وما يثير الفتن.

- **التغليظ في النهي عن تلقي الشائعة وتناقلها :**

فقال تعالى ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾[2]. فقد نهى الله عز وجل عن التهاون والتساهل في أمر الشائعة والكلام بما ليس لكم به علم واعتباره هّينًا وهو عند الله عظيم لما فيه من أضرار وإثارة الفتن.

- **الأمر بالرجوع إلى أهل الاختصاص لمعرفة الحقيقية والتثبت من الأمر :**

فقال تعالى ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[3] ففيها إنكار على من يبادر إلى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

- وعلى الجهات المسؤولة والمختصة في الدولة مقاومة الشائعات ومواجهتها وبيان الحقائق وإتاحة المعلومات الصحيحة والموثقة وبناء الثقة في مؤسسات المجتمع وإتاحة التواصل بسهولة ويسر بين مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع.
- وعلى مؤسسات الدولة تتبع مصدر الشائعات ومروجيها ومعاقبتهم، فلاشك أن

(١) صحيح البخاري رقم١٤٧٧، ص١٨٦؛ صحيح مسلم رقم١٧١٥، ص٥٢٩.

(٢) سورة النور، الآية (١٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٨).

الشائعات إذا حوصرت بهذه الأمور التي قدرتها شريعتنا الغرّاء يمكن أن نتفادى آثارها السلبية.

المطلب الثاني
آليات علاج الشائعات والتصدي لها في القانون

تعمد الدول في العصر الحديث إلى اتخاذ كثير من الوسائل والإجراءات للتصدي لظاهرة الشائعات والحدّ من آثارها. وسأتناول فيما يلي أهم وسائل مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها وهي:

- الاستفادة من معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الشائعات ومقاومتها، واتّباع الحلول التي تبنتها في هذا المجال الذي يمثل الجانب الديني في حفظ الأمن والتوازن داخل المجتمع، والحرص على تأصيل القيم النابعة من الشريعة الإسلامية، والتمسك بها قولا وعملا مع إبراز أهمية التكافل الاجتماعي لضمان أمن الفرد والمجتمع.
- التوعية الدائمة والمستمرة من أهل العلم والثقة لدى الجمهور بأخطار الشائعات والأخبار الكاذبة أو غير موثّقة المصدر.
- التأكيد على أهمية دور الإعلام في مقاومة الشائعات وكشف زيفها، وتقديم الأخبار الصادقة السريعة مؤكدة المصدر للرد على الشائعات.
- قيام مؤسسات الدولة بواجبها بمدّ الأفراد والهيئات بالمعلومات الصادقة والموثوقة من خلال المنصات والمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل وكافة وسائل الاتصال، وتحديثها أول بأول، وإتاحة التواصل والاستفسار عن أي معلومة أو خبر

والإجابة عن الأسئلة من خلال هذه الشبكات والمواقع بسهولة ويسر[1].

- يجب أن يكون لدى مؤسسات وأجهزة الدولة القدرة على التعامل السريع مع كل أنواع الشائعات، والتصدي لها وإثبات كذبها لتجنب آثارها.
- يجب على مؤسسات وأجهزة الدولة أن تضع إجراءات استباقية واحترازية للتعامل مع الشائعات، والعمل على تطوير وسائل تواصلها مع الجمهور لتتمكن من محاربة الشائعات المبنية على معلومات غير دقيقة المضرة بأمن المجتمع.
- العمل على دراسة وتحليل الشائعات من حيث الشكل والمضمون، وسرعة تحديد الإجراءات والوسائل المناسبة للتصدي لها والحد من انتشارها، والتوعية الدائمة من أخطارها، وملاحقتها بالحقائق التي تضحدها، وذلك من خلال مركز معلومات تتوافر لديه كافة المعلومات الصادقة والموثّقة وتحديثه بصفة دورية ودائمة وسريعة بما يلبي رغبات الناس ويحقق الهدف منه.
- التأكيد على مبدأ المسؤولية الجماعية في مقاومة الشائعات ومحاربتها، وتضافر جهود مؤسسات الدولة في مواجهتها.
- ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني بدورها في مواجهة الشائعات نظرًا لخطورتها على المجتمع، وذلك من خلال عقد الندوات، وإقامة الدورات التوعوية والمنصات الإلكترونية لتوجيه الجمهور وإمدادهم بالحقائق، وتدريبهم على البحث والتحري، والحصول على الأخبار والمعلومات الصادقة والحقيقة الموثقة

(١) يراجع/ نايف بن محمد المرواني: الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٥٦، ٢٠١٠م، ص٨٢.

حفاظًا على مصلحة الفرد والمجتمع[1].

- قيام السطلة التشريعية في الدولة بوضع التشريعات التي من شأنها وقف إطلاق الشائعات، ومعاقبة مصدّريها ومروّجيها.
- قيام الأجهزة الأمنية بتتبع مصادر الشائعات ومروجيها وتقديمهم للمحاكمة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم[2].
- العمل على إشاعة أجواء الثّقة بين مؤسسات الدولة ومواطنيها، وهذا سلم الأمن والأمان للدولة ومواطنيها وبناء مستقبل ناجح ومستقر.
- يجب على الدولة بذل الكثير لعلاج ومواجهة ظاهرة الشائعات، والعمل على التصدي لها؛ لتلافي الكثير من مخاطرها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، والعمل على مواجهة اتساع آثارها وسرعة انتشارها وتأثيرها مع التطور الهائل والسريع في وسائل التواصل والاتصالات الحديثة واستمرار تطورها بشكل مستمر وسريع.

فيلزم على أجهزة الدولة والأفراد وكافة المؤسسات الرسمية والجمعيات المدنية العمل جنبا إلى جنب في التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها، كما يلزم تفعيل دور المواد القانونية الحالية لمكافحة هذه الظاهرة التي لم تفعّل حتى الآن بالقدر الكافي، ويجب استصدار التشريعات والقوانين واللوائح التي تواكب التطور السريع لهذه الظاهرة

(١) يراجع/ لوجين محمد متولى عفيفي : الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالاتجاهات السياسية لدى الشباب المصري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام قسم إذاعة وتليفزيون، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٨٣-٨٣.

(٢) ينظر/ نايف بن محمد المرواني : الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، ص٨٢.

ووسائل انتقالها، لكي يكون للدولة ومؤسساتها اليد الطولى في التصدي لها ومكافحتها وتعقب مرتكبها وتقديمه لمحاكمة عادلة زاجرة ورادعة.

كما يجب العمل على سرعة تطوير وتحديث أجهزة وإمكانيات ووسائل المؤسسات المنوط بها مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها.

- **ويرى الباحث** وجوب تخصيص مؤسسات وهيئات بعينها ذات تخصص واحترافية عالية بأفراد مدربة ومجهزة بأحدث الأجهزة ووسائل التقنية الحديثة، والعمل على التحديث والتدريب بشكل مستمر حتى تتمكن من القيام بمهامها بالسرعة والدقة المطلوبة لإنجاز المنوط بها تجاه هذه الظاهرة التي تعد من أخطر جرائم العصر على الفرد والمجتمع، وأن تضع الدولة نصب أعينها الوسائل الوقائية التي قررتها الشريعة الإسلامية للوقاية من هذه الظاهرة ومعالجة آثارها.

المبحث الثاني
حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون المصري

تمهيـــد :

تعتبر الشائعات ظاهرة اجتماعية، ولا يوجد مجتمع بشري دون شائعات، ولها نتائج وأثار متعددة الأوجه حسب كل شائعة ومضمونها والغرض الذي أثيرت من أجله، كما لها تأثير كبير على المجتمعات في كافة الجوانب وفقًا لأهدافها، فلا شك أن الشائعات وقدرتها على الانتشار وسرعة تبادلها وتناقلها أحد الوسائل الأساسية لاستهداف الدول، ومع التطور المستمر والتقدم التكنولوجي تزداد خطورة الشائعات.

ولما كانت هذه الظاهرة منها ما هو صادق ويعتمد على معلومات صحيحة وهذا النوع خارج نطاق هذه الدراسة، ومنها ما هو خلاف ذلك "الشائعات الكاذبة المضللة سيئة القصد والهدف" وهي محل هذه الدراسة. ولما لهذا النوع من الشائعات من خطورة وتأثير سيئ على الأفراد والجماعات والهيئات والدول، لذلك سأتناول بيان حكمها وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي

جاء الدين الإسلامي بعقائد صحيحة، وأخلاق كريمة، وفضائل سامية تطهر النفوس، وتكفل سعادة الفرد والمجتمع، وّحذر من كل ما من شأنه المساس بالآخرين، وتشويه سمعتهم، والنيل من كرامتهم وأعراضهم والإخلال بالأمن، وإشاعة الأخبار الكاذبة التي تثير القلاقل والفتن والخلل الاقتصادي في المجتمع، وبما أن جريمة نشر وترويج الشائعات من الجرائم التي تضر بالفرد والمجتمع وتهدّد سلامتهم وأمنهم، لذا حرمت

الشريعة الإسلامية اختلاق ونشر وترويج الشائعات وحذرت منها أشد التحذير[1].

فقال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[2].

وحرّمت الشريعة الإسلامية الشائعات بتحريمها الكذب والخداع، لأن الشائعات نوع من الكذب والخداع، وتواترت النصوص على تحريم الكذب والخداع فقال **تعالى** ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[3].

وقال عز وجل ﴿**قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى**"[4]. وقال تعالى "**إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾[5]، وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب والخداع بقوله "إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار"[6] وحرمت الشريعة النفاق والشائعات من النفاق فقال تعالى ﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[7] وقال صلى الله عليه وسلم "آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد

---

(١) ينظر د/ عبدالرحمن عبدالله الخليفي : جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م، ص٦٢.

(٢) سورة النور، الآية (١٩).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٥).

(٤) سورة طه، الآية (٦١).

(٥) سورة الزمر، الآية (٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم ٢٦٠٧، ص٧٨٧؛ وصحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن الكذب، حديث رقم٦٠٩٤، ص٧٥٦.

(٧) سورة البقرة، الآية (١٠).

أخلف وإذا أؤتمن خان"[1].

ولما كانت الشائعات من الفتن وتعمل على تمزيق الشمل وتشتيت الجمع وتفريق الكلمة وإشاعة الكراهية بين الحاكم والمحكوم وإلقاء العدوة والبغضاء بين فئات المجتمع، فحرمتها الشريعة الإسلامية فقال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾[2] وقال تعالى ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[3] وقال تعالى ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**[4]﴾ ومن يشيعون الشائعات ويروجونها يعملون للفتنة فإذا ما تحققت غايتهم فإن الفتنة لا تصيبهم وحدهم ولا تصيب طائفة دون أخرى، وإنما تصيب الأمة بأسرها، لذلك حذرنا الله تعالى من مثيري الفتن ومن فتنهم فقال تعالى ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[5].

ولم يأخذ الإسلام الناس بالشبهات وأمر بالتحري حتى لا تقع الفتن فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾[6] وقال ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[7].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم٣٣، ص١٥؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، حديث رقم٥٩، ص٣٤.

(٢) سورة البروج، الآية (١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٥) سورة الانفال، الآية (٢٥).

(٦) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٧٠).

وقد انتشر في عصرنا الحالي الشائعات الكاذبة والمغرضة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال الاستخدام غير المشروع للوسائل الإلكترونية، وإفشاء الأسرار والبيانات واقتحام الخصوصيات، لذلك نهى الله تعالى عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الاليم فقال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

والشائعات الكاذبة والمغرضة موجودة منذ وجود الإنسانية وإن زاد أثرها وانتشارها مع التقدم الهائل في العصر الحديث، يستخدمها الأعداء ضد من يعادونهم، لإضعافهم وإنزال الهزيمة بهم، أو لإزالة نعمة منحها الله تعالى لهم أو غير ذلك من الأسباب التي يرى كل خصم أنها تساعده في الانتصار على خصمه[2].

ومن الواجب شرعًا اتقاء الفتنة، ويكون ذلك بدفعها وادحاضها وإنزال العقوبة الرادعة على كل من ثبت عليه أنه كان سببًا فيها أو عنصر من عناصرها.

- **ويرى الباحث.** أنه لا سبيل إلى الهوادة أو المهادنة في توقيع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة سواء بنشرها أو ترويجها، ويجب على الدولة تتبعهم وتقديمهم للمحاكمة العادلة فلنتق الله في أمتنا ووطننا، فتقوى الله تدفع كل شيء وتحول دون أي مكروه.
- **وقد أقر الفقه الإسلامي عقوبة لمن قام باختلاق الشائعات أو ترويجها،** أيا كان نوعها أو آثارها، سواء كانت مما يضطرب بها الأمن، أو تشتعل بها الحروب، أو تسفك بها

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) ينظر د/ محمد سيد طنطاوي : الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٩.

الدماء، أو تنتهك بها الأعراض، أو تشوه بها سمعة الأبرياء، فهي عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها للدولة بمؤسساتها بما تراه مناسبًا، مع عدم الإخلال بعقوبة الحد المقرر إذا تضمنت الجريمة حدًا كالسب والقذف.

- فكل من ارتكب محرمًا ليس فيه حد مقدرا فللقاضي أن يجتهد في تقدير العقوبة بما يرى فيه المصلحة، وبما يتناسب مع قدر الجريمة التي ارتكبت، وقد تصل العقوبة إلى القتل تعزيرا لمن ارتكب جريمة الشائعات إذا ترتب على فعلهم سفك دماء وإزهاق للأرواح واحراق الممتلكات وتكدير الأمن العام(١).
- وقررت الشريعة الإسلامية معاقبة وتعقب مصدر الشائعات الكاذبة ومروجيها حتى يرتدعوا عن فعلهم، فإذا عوقبوا ولم ينزجروا بما وقع عليهم من عقاب، وعادوا لمثل جريمتهم مرة ثانية شُدد عليهم العقاب فإن عادوا مرة ثالثة ولم يرتدعوا بتشديد العقوبة عليهم وتأصل الإجرام في نفوسهم فللقاضي أن يأمر بحبس من يفعل ذلك حتى يتوب أو يموت في محبسه(٢). وله أن يقضي بقتله تعزيرا لخطورته وتفادي ما يوقعه من أضرار على الأمة وما يشيعه فساد بين البشر(٣)، لأن مروج

---

(١) سعود بن عبدالعال العتيبي : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ١/ ١١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت : ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الأمام مالك، ضبطه وصححه : أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠١٨م، (٢/ ١٩٤٧)؟

(٣) يراجع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، الاختبارات الفقهية، تحقيق : على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م، ج١/ ٦٠١.

الشائعات الكاذبة مثير للفتن، مفسد في الأرض، مفرق لجماعة المسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[1].

المطلب الثاني
حكم الشائعات وعقوبتها في القانون المصري

تعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير الفسيولوجي[*] على الفرد والمجتمع؛ لأنها تقع بمجرد تطرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين، فالسلوك المادي فيها يقع عن طريق وسائل النشر والإعلان سواء التقليدية أو الحديثة، ويقع الركن المعنوي للجرمية في صورة القصد الجنائي، وذلك عندما يقوم الجاني بفعل الشائعات أو ترويجها عن قصد وإدراك "أي توافر عنصري العلم، والإرادة"، وقد اهتمت القوانين والنظم الحديثة بأحكام الشائعات لما لها من تأثير وخطورة على المجتمع، فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية والجزائية الملائمة لها، وسأتناول فيما يلي بيان موقف المشرع المصري من مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها.

تصدّي المشرّع المصري لظاهرة الشائعات في العديد من التشريعات أبينها على النحو التالي :

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فقر أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم١٨٥٢، ص٥٧٩.

(*) فسيولوجي اسم منسوب إلى فسيولوجيا. عالم أو متخصص بالفسيولوجيا، وفسيولوجيا : اسم "الأحياء" علم وظائف الأعضاء في الحيوان، والنبات؛ ومصطلح علم النفس الفسيولوجي يتكون من مصطلحين "علم النفس، وعلم الفسيولوجيا" وهو العلم الذي يدرس العلاقة بين السلوك والأعضاء من أجل إيجاد تفسير فسيولوجي أو عضوي للسلوك الإنساني. ينظر د/ أحمد عكاشة موقع نت:

http://arabsynet.com/books/Okasha.B2.htm.

في قانون العقوبات : تناول قانون العقوبات المصري جريمة الشائعات وإذاعة الأخبار الكاذبة أو المثيرة وقت الحرب.

فنص في المادة (٨٠/ ج) مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارا(**) أو بيانات(***) أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

ونص في المادة (٨٠) مكرر (د) على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في

(**) الأخبار: هي المعلومات التي تتعلق بمسائل معينة، وتعتمد أو تبدو أنها تعتمد على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات أو التصورات.

(***) البيانات: ويقصد بها المعلومات التي تروى عن أمر معين معروف لدى الناس، فيتناول تفصيلات عنه، كالبيانات التي تتعلق بسير العمليات الحربية، أو العجز الاقتصادي في ناحية معينة. ينظر د/ محمود سليمان موسى : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م، ص٣٧٠.

زمن الحرب".

ونص في المادة (١٠٢) مكرر على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب...."(*).

ونص في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقا مصطنعة أو مزورة، أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة(*).

(*) وهذه مادة جديدة قد رؤي سنها للضرب على أيدي العابثين مما يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود للعمل المثمر دون يأس أو تخلف. يراجع د/ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعًا وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة٢، ١٩٩٤م، ص٣٧٢-٧٣٧٤.

(*) قد يبدو أن المادة (١٨٨) من قانون العقوبات تكاد أن تطابق الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) مكرر عقوبات والتي تواجه أيضا كل من أذاع أخبار أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة فكلمة "أذاع" الواردة في هذه المادة والتي تعني إعلام الناس بدون تميز تستوعب جميع وسائل العلنية، كذلك فإن عدم ذكر الأوراق المصطنعة في المادة (١٠٢) مكرر لا يعني عدم استيعابها لها، فالأوراق المصطنعة أو المزورة تدخل في مدلول البيانات غير

وقد تناول قانون العقوبات جرائم الشائعات التي تقع في حق الأشخاص وتنال من سمعتهم وشرفهم، فنص في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانون، وأوجبت احتقاره عن أهل وطنه...".

ونص في المادة (٣٠٦) على "كل سب ألا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عشرة آلاف جنيه".

كما تصدى المشرع المصري لجرائم الشائعات بالنص عليها في قانون مكافحة الإرهاب(**)، فنص في المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب على "كل من روج أو أعد للترويج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين حال إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات".

وتوسع قانون الإرهاب في مكافحة ما يتعلق بالشائعات "بتجريم من يستغل وسائل

المطابقة للحقيقة، ومن الملاحظ أن عدم التنسيق بين (م١٨٨)، و(م١٠٢) مكرر لا يؤدي فقط إلى تكرارها بل يؤدي أيضا إلى اختلال التوازن بين العقوبات، يراجع د/ طارق فتحي سرور : دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٩٧م، ص١٧٤، ١٨١.

(**) قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة٢٠١٥م الصادر بالجريدة الرسمية رقم٣٣ مكرر بتاريخ ١٥ أغسطس٢٠١٥م.

الاتصال ووسائل التواصل "السوشال ميديا" في الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة، أو تبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج، ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين وفق نص (م٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب".

ونص في المادة (٣٥) على "كل من تعمّد بأية وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيهًا".

ولخطورة جريمة الشائعات فقد توسّع المشرع المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة٢٠١٨م(*) فنص في المادة ٢٥ منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيها ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو

(*) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم١٧٥ لسنة٢٠١٨م بالجريدة الرسمية العدد٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

ونص في المادة (٢٦) من ذات القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره وشرفه".

وامتدت الجهود التشريعية في مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، فأصدر المشرّع المصري القانون رقم(١٨٠) لسنة٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(*). بأن يحظر على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة "نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب، أو تضمين طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، وكلف المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة مع إتاحة إمكانية حظر الموقع" نص(١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام.

(*) قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم(١٨٠) لسنة٢٠١٨م الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

ونص في المادة (٢٠) من ذات القانون على "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين....".

فقد سعت الدولة بجميع أجهزتها في مكافحة جرائم الشائعات لما لها من تأثير خطير على الدولة ومؤسساتها وحياة وأعراض الناس، وكان نتيجة هذا السعي هو إصدار العديد من التشريعات التي تحارب وتواجه هذه الظاهرة.

إلا أن هذه التشريعات الحالية ينقصها بعض التعديلات والتحديثات لملاحقة التطور السريع وتفادي ومعالجة الآثار الخطيرة لظاهرة الشائعات، وأهمية وسرعة مواجهتها، وضبط مرتكبها وتقديمه للعدالة الناجزة، وإقرار عقوبة رادعة للجريمة محل البحث؛ **بما نرى** معه وجود حاجة ملحة إلى إصدار تشريعات شاملة صارمة حازمة، وأكثر ملائمة للتصدي لهذه الجريمة مع اتساع وتطور وسائلها وأساليبها وشدة خطورة آثارها، والعمل على رفع ضررها وخطرها على الفرد والمجتمع وتكون أقوى ردعا للمجرمين، وكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة بأي وسيلة ولأي هدف، وتشديد الرقابة على مصادر انتشارها للحفاظ على أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها ومواطنيها.

المبحث الثالث
المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في الشريعة الإسلامية

تمهيـــد :

بعد أن بينا مفهوم الشائعات وما يترتب عليها من أخطار للبلاد والعباد وآثارها الضارة بأمن الفرد والمجتمع، وتحريمها في الشريعة الإسلامية واعتبارها فعلا غير مشروعا، وتبعها في ذلك القانون وقرّرا مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه، فترتب في حق من اقترفها المسؤولية، وحق من أصابه ضرر من جرّائها أن يطالب مصدّر الشائعات وناشرها ومروجها بالتعويض المناسب الجابر لما أصابه من أضرار، ولبيان ذلك سأتناول المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في الشريعة الإسلامية وآثارها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول
المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في الشريعة الإسلامية

لم يستعمل الفقهاء مصطلح المسؤولية للدلالة على العقاب والمحاسبة عن الخطأ، أو الفعل غير المشروع، ولكنهم استخدموا مصطلحات أخرى تتضمن وتدل عليه منها الضمان أو التضمين، أو الغرامة والتغريم.

كما أن نظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة باسمها في الفقه الإسلامي، ولكنها معروفة بمضمونها، ويمكننا القول أن المسؤولية المدنية عن أفعال نشر وترويج الشائعات في القانون يقابلها في الفقه الإسلامي نظرية الضمان.

والضمان لغة : الكفالة والالتزام[1].

واصطلاحا : هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير[2].

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٢) د/ مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، طبعة دمشق، ١٩٦٥، ص١٠١٦.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ٤١٦ بأنه "الضمان : هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"(١).

وعرف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية والجنائية بأنه هو: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٢).

- **مشروعية الضمان، أو منشأة المسؤولية :**

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبرا للضرر، وقمعا للعدوان، وزجرا للمعتدي، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فقال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٣) وقال عز وجل ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(٤) وقال ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم "طعام بطعام وإناء بإناء"(٦).

---

(١) المادة (٤١٦) بمجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخان تجارف كني محمل من موقع نت http://www.noor-book.com

(٢) د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٤) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٥) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٦) الإمام الحافظ أبي داود السجناني سليمان بن الاشعث الأذدي، مختصر كتاب أب داود، ج٣، احضار وتقديم/ رضوان جامع رضوان، كتاب البيوع رقم٣٥٦٩، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٨م، ص٦٢.

وقوله صلى الله علهي وسلم "من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[2] وهذا الحديث قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسئولية والأخذ بها وتفرع عنه قواعد عامة ثبتت عند فقهاء الشريعة مثل "الضرر يزال"، "الضرر مدفوع قدر الإمكان".

ومن خلال ما سبق يتضح أن مبدأ المسؤولية عن الضرر أمر مقرر أساسًا في الشريعة الإسلامية[3].

ولعل كلمة ضمان هي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة مسئولية مدنية، في الفقه الإسلامي، وتعني قيام الإنسان بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه من فعله، والتعويض ينقسم إلى قسمين : تعويض منصوص عليه مثل : الديات، وتعويض غير منصوص عليه وهو ما يقدره الحاكم بنفسه أو بواسطة خبراء فنيين لتقييم التلفيات المادية والأضرار المعنوية.

- **أركان الضمـــان :**

لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود

---

(١) ابن خوبان، إبراهيم محمد بن سالم (ت ١٩٥٣هـ)، منار السبل في شرح الدليل، تحقيق/ زهير الشاويش، فصل في ضمان تلف الدابة، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٤٣٩.

(٢) الإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٤/ ٢٢٨، كتاب الأفضية.

(٣) ينظر د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤.

ركنين: هما **"الاعتداء، والضرر"** وذلك يمكن أن يفهم من كلام الفقهاء عن الغصب والاتلاف والجنايات، وأما الرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسبيبا أو مباشرة، فهو من قبيل عدم وجود المانع للسبب، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، والركن المقصود هنا هو ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا ينطبق على هذه الرابطة[1].

فالركن الأول : هو الاعتداء أو التعدّي.

والاعتداء أو التعدي **لغة** : الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد[2].

واصطلاحا : هو كل فعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[3].

وقيل : بأنه محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير ويكون إما بإتيان منهى عنه، أو ترك مأمور به[4].

ويراد به معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه : "هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي، فمعيار

---

(١) ينظر : المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، "ت ٦٦٦هـ"، دار رسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مادة (عدا).

(٣) د/ أحمد فهمي أبوسنه، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص٥٨.

(٤) الإمام أبو الحسن على بن محمد الموارديي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ت)، ص٢١١.

التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي"[1] فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية، أي ضرورة تعويض المتضرر.

وللتعدي في الفقه الإسلامي ركنان أساسيان **"ركن مادي"** يتمثل بارتكاب المتعدي فعلا من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصفته أصيل أو شريك أو مساهم به، أو بفعل إيجابي أو سلبي[2].

ويفهم من كلمة التعدي أنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعا أو من صاحب الحق؛ أما إذا كان الفعل مأذونا به شرعا، كما في حالة الدفاع عن النفس أو عن المال أو العرض، أو كان الإذن حق صادر من وليّ الأمر، أو كان أمر بالإتلاف صادرًا من صاحب المال نفسه، أو كان الفعل ناتجا عن استعمال حق دون تعسف، ففي هذه الحالات لا يكون الفعل مستوجبا لضمان المال أو النفس إعمالا بالقاعدة الفقهية القائلة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[3].

ولا يقتصر التعدي في الفقه الإسلامي على الركن المادي فقط فيلزم بجانبه توافر **"الركن المعنوي"** وهو القصد الجنائي، وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لايمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء ذلك إلى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها والألة المستعملة فيها وأسلوب ارتكابها والنتيجة الحاصلة فعلى ضوء ذلك

(١) الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ١٢٧٠هـ، ص٤١٣.

(٢) ينظر: أ/ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٦.

يتحدد فعل التعدي[1]. ويترتب عليه المسئولية من عدمه.

فالمسئولية عن فعل التعدي تنشأ بتوافر الركنين "المادي، والمعنوي" في فعل التعدي.

والمسؤولية عن التعدي إما أن يكون فعل التعدي صادرا من الشخص المعتدي أو عن أشخاص خاضعين لرقابته أو تابعين له أو عن شيء أو حيوان مملوك له.

وقد أبرزت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية عن الأعمال الصادرة عن الإنسان، "إن خيرا فخير، وإن شرا فشر" وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله، والمسؤولية في الشريعة الإسلامية ذات شقين مسؤولية دنيوية، ومسئولية أخروية مؤجلة إلى يوم القيامة لحكمة عميقة، وهي ترك المجال للإنسان ليصلح من نفسه بنفسه خوفا من عذاب الله ولمراقبة الله تعالى في كل حال[2].

أما المسؤولية الدنيوية فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة، وإقرار الأمن والطمأنينة ومنع الظلم والعدوان، وبما أنه من الصعوبة بمكان مراقبة تصرف كل إنسان، فقد قرر التشريع الإسلامي أن كل شخص مسؤول عن فعله وتصرفه وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية وتحمل آثارها ونتائجها، فلا يسأل شخص عن فعل شخص أخر مادام بالغا راشدًا، كقاعدة، فقال تعالى ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[3].

فمن اعتدى على غيره وجب عليه ضمان تعويض الغير عما أصابه من أضرار نتيجة

---

(١) أبو الحسن على بن محمد الماوردي/ الأحكام السلطانية، ص٣٢٢.

(٢) ينظر: الإمام العالم إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الحلوتي، تفسير روح البيان، (ت ١١٣٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٠٩.

(٣) سورة الطور، الآية (٢١).

هذا الاعتداء[1]، فإذا كان الأصل هو مبدأ المسؤولية الشخصية فلا يعني ذلك عدم وجود استثناءات يقتضيها العدل، وضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين وهذه الاستثناءات محدودة في أحوال معينة، وهي في الحقيقة ناشئة عن تقصير في حفظ المباشر، وتفريط في مراقبته، وإهمال للشيء المسبب للضرر، فقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قاعدة تقديم المباشر في الخطأ أي "التابع" على المتسبب فيه أي "المتبوع"[2].

ولا يسأل الأوصياء عن فعل غيرهم "الموصى عليه" إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان، كالتقصير في الحفظ عمدًا أو الإغراء بالإتلاف أو التسليط على الضرر أو الأمر به ونحو ذلك، ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لولي الصغير إذا ثبت تقصيره في الحفظ[3].

وقد بحث الفقهاء المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان تحت عنوان "جناية البهيمة"، والمسؤولية الناشئة عن تهدّم البناء تحت عنوان "الحائط المائل"، أما المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء فلم يتعرض لها الفقهاء القدامى؛ لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم فلم يكن عهدهم عهد آلة التصنيع.

الركن الثاني للضمان : هو الضرر

والضرر في اللغة بمعنى، الهزال، وسوء الحال، وهو ضد النفع، وضررًا : الحق به

---

(١) يراجع : د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة رسالة، لبنان، ١٩٨٥، ص٢٨٤.

(٢) ينظر: العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ج٦، ص١٥٠.

(٣) ينظر : د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ص٣٣٧.

مكروها أو أذى، فهو حال سيئة يعيشها الإنسان لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام"[1].

وفي الاصطلاح : هو إلحاق مفسده بأخرين أو هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته[2].

وقيل هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم، أو عرض مصون[3].

فمن تعريف الضرر عند فقهاء الشريعة يتضح أن مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل الضرر بنوعيه المادي، والمعنوي.

فالضرر المادي : هو ما يصيب الإنسان في نفسه وماله، فهو ما ينصب على حقوق الإنسان المالية أو ما ينصب على بدنه ونفسه[4].

والضرر المعنوي : هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمّى ضررا أدبيا أو معنويا لأنه غير مادي ومحله العاطفة والشعور ويظهر فيما لو شتم أحد غيره فآلمه في نفسه أو رماه بما يكره.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميع الآفات وخصته

---

(١) ينظر : الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور الأفريقي، لسان العرب، ص٣٢.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩، د/ صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، ١/ ١٦٩، ط١٩٤٨م.

(٣) د/ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٨.

(٤) ينظر د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩.

بالتكريم والتفضيل[1]، فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، فجاءت الشريعة الإسلامية تجسيما لهذا التكريم، فصانت كل مقوماته، وحفظتها من عبث العابثين.

ومن هنا فقد حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الناس بغير حق سواء في أموالهم أو أجسادهم أو في أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم، فكما وضعت حدودًا لردع وزجر المعتدي على أموال الناس وأنفسهم وضعت حدودًا مقدرة كما في القذف وأخرى غير مقدرة "تعزيرات" حماية للأعراض والشعور وصيانة للمجتمع من شيوع الرزيلة والفساد، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب المادي فيه.

ويقصر أغلب الفقهاء أركان الضمان على وصف التعدي أو العدوان فقط دون الضرر، ورابطة السببية.

ورابطة السببية: هي الرابطة بين التعدي والضرر. فإما أن تكون مباشرة(*) أو تسبيبا(**) وهذه الرابطة هي الأساس الثالث للضمان، إلا أنه لا ينطبق عليها معنى الركن المقصود،

---

(١) ينظر : د/ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(*) المباشر: هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فله والتلف فعل مختار، ينظر د/ وهبة الزحيلي، ص٣٢؛ وعرفته مجلة الأحكام العدلية م٨٨٧ "الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشرة".

(**) التسبيب: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. د/ وهبة الزحيلي، ص٣٢؛ وعرفته مجلة الأحكام العدلية م٨٨٨ "الاتلاف تسبيبا هو التسبيب لتلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال الفاعل متسبب...".

وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإنما هي بمعنى اشتراط عدم المانع للسبب[1].

ويرى البعض في تكيف سبب الضمان أن الاعتداء والضرر هما معا سبب الضمان، أما رابطة السببية فهي من قبيل عدم وجود المانع للسبب، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب[2].

ومن خلال النظر في أقوال أهل العلم يتضح أنه لا شك في أن الضرر، والسببية معتبران عند الفقهاء في إيجاب الضمان، وبما أن الفقهاء لا يذكرونهما إلا نادرا أو يكتفون بذكر التعدي، فيمكن تكيفهما على أنهما شرطان في التعدي الذي هو سبب الضمان.

المطلب الثاني
آثار المسئولية المدنية في الشريعة الإسلامية
(وجوب الضمان- التعويض)

- **الواجب في الضمان. التعويض :**

لم تذكر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض، ولكنها استعملت بدلا منه لفظ الضمان وعرف بأنه "هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب"[3].

وقيل : هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ[4].

وقيل أيضًا : هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال

(١) يراجع : د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون، ص٢١٨.

(٢) ينظر : د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص١.

(٣) د/ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار غزة للتوزيع والنشر، ط٢، ٢٠٠٢م، ص١١٥.

(٤) د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٥٤.

أو شرف[1].

ويرى الباحث : أن التعريف الأخير هو الأنسب الذي يتحقق بموجبه التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي.

وجبر الضرر بالتعويض المالي، أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، ودلّت مصادر التشريع على مشروعيته، فقال تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[2]. وقال تعالى ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[3] وقال تعالى "**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**"[4] وهذه الآيات وإن كانت تدل على معان كثيرة إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض، ومن أوضح ما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرّع الذي تضرر من نفش الغنم[5]، وقد حكاها القرآن بقوله تعالى ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[6].

وقال صلى الله عليه وسلم "إناء كإناء، وطعام كطعام"[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم "من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد

---

(١) الشيخ محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية، مطبعة الأزهر، ص٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٤) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٥) يراجع : د/ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر، ص١٥٨.

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٧٨).

(٧) سبق تخريجه، ص٢٨.

أو رجل فهو ضامن"[1]، ومما يدل على إيجاب التعويض، مبدأ عام في قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[2]، وتفرعت عنه قواعد أصولية منها "الضرر يزال"، والضرر مدفوع قدر الإمكان".

ومما لاشك فيه أن مشروعية التعويض المالي عن الأضرار في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الشريعة في تحقيق مقاصدها، وتجسيد روحها السمحة التي تهدف إصلاح دنيا الناس.

ويجب في التعويض أن يكون جابرا للضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ دون النظر لمحدث الضرر، ودون اعتبار لوجود الاثم في الجناية أو عدم وجوده، لأن الضرر واقعة مادية، وعليه يجب أن يكون التعويض مقدرا على أساس تغطية ما وقع فعلا من ضرر أيا كان نوعه(*) دون تمييز بين متسبب وآخر.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٨.

(٢) الأمام الحافظ على بن عمر الدار قطني "سنن الدار قطني"، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية.

(*) قد ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم جواز التعويض المالي في الضرر الأدبي، أن العقوبة الجزائية سواء كانت حادية أو تعزيرية الواقعة على متسبب الضرر تجبر المضرور في إزالة آثاره، وتحمس بعض الفقهاء المحدثين لقضية التعويض عن الضرر الأدبي "المعنوي"، فقال: التعويض هو المال الذي يحكم به من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، والتعزير في تعويض الشرف من باب التعزير الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقرره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجنى عليه والعرف الجاري في مثله. يراجع: تفصيل ذلك د/ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٣٣ وما بعدها. ويترجح لدى الباحث ما ذهب إليه بعض الفقهاء والمحدثين من جواز التعويض عن الضرر الأدبي مثل الضرر المادي ولهذا أصل في المذهب الشافعي.

فإذا وقع الضرر وجب أولا دفعه، وترميم آثاره، لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه أصلا، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع، وإزالة الضرر تكون إمّا عينًا فيما لو أمكن ذلك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإمّا بالضمان "التعويض" حيث لا يمكن إزالة عين الضرر[1].

وعلى ذلك يثبت ضمان من ارتكب جريمة إصدار أو نشر أو ترويج الشائعات، والتزامه بتعويض جابر للمجنى عليه أو المضرور من هذا التعدي أو الخطأ أيا كان نوع الضرر مادي أو معنوي، هذا بالإضافة إلى العقوبة الجزائية حدًا أو تعزيرًا.

(١) يراجع : د/ أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٩٢٥ وما بعدها.

المبحث الرابـع
المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في القانون المصري

تمهيـــد :

سوف أتناول من خلال هذا المبحث بيان المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات، مع بيان أركانها والآثار المترتبة على توافر المسؤولية المدنية في حق المسؤول عن نشر وترويج الشائعات، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول
المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في القانون المصري

المسؤولية المدنية صورة من المسؤولية القانونية(*) مضمونها التزام المسؤول

(*) المسؤولية بوجه عام: هي تحمل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه، ووفقا لطبيعة هذا الواجب أو أنواعه يتحدّد نوع المسؤولية فإذا كان الواجب أخلاقيا كانت المسؤولية أخلاقية، وإذا كان الواجب دينيًا كانت المسؤولية دينية، وإذا كان الواجب قانونيًا كانت المسؤولية قانونية.

والمسؤولية القانونية : هي تلك التي تترتب على مخالفة الشخص للواجب الذي يلقيه عليه القانون ويترتب عليه جزاء قانوني، وتتعدد أنواع المسؤولية القانونية بحسب طبيعة القاعدة التي تفرض على الشخص الواجب الذي تم الاخلال به، وهي لذلك تنقسم بصفة أساسية إلى مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية؛ **فالمسؤولية الجنائية**: هي جزاء ارتكاب الفرد لجريمة من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تفترض دائما أن هناك ضرر أصاب المجتمع ذاته، وتهدف إلى حماية مصلحة المجتمع، وجزاء الاعتداء على هذه المصلحة تتمثل في عقوبة تقع على المسؤول زجرا له وردعا لغيره، وتوقع العقوبة على المسؤول بناء على طلب ممثله المجتمع "النيابة العامة"؛ **والمسؤولية المدنية** : تكون جزاء الإخلال بمصالح فردية أو خاصة، ولا يتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع، وتهدف إلى حماية مصلحة خاصة، وجزاء الاعتداء على هذه المصلحة يتمثل غالبا في تعويض يدفع للمضرور ويطالب به المجنى عليه أو المضرور، ويدور بشكل أساسي مع الضرر ولا علاقة له بجسامة الخطأ الصادر من المسؤول، وقد يترتب على العمل الواحد المسئوليتين معا (الجنائية، والمدنية)، فاختلاف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية لا يعني اختلاف نطاق كل منهما دائما، فإذا كان من الممكن أن تقوم أحدهما دون الأخرى بأن توجد

بتعويض الضرر الحادث للغير، فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرًا محددًا هو الإلزام بالتعويض، الذي يكفل تنفيذه بالجزاءات القانونية، وهي مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته، أو إصلاحه، أو منح مبلغ من المال تعويضًا عنه(١).

والمسؤولية المدنية تنقسم تبعا لمصدر الالتزام الذي تم الاخلال به إلى، مسؤولية عقدية، حيث يكون مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد. ومسؤولية تقصيرية، حيث يكون مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو الالتزام أو الواجب العام الملقى على الكافة بعدم الإضرار بالآخرين(٢)، وما يهمنا في هذا البحث هو المسؤولية التقصيرية.

فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ونشر وترويج الشائعات الكاذبة عن الهيئات

المسؤولية المدنية دون الجنائية "كما لو أصابت وسيلة إعلامية شخص بضرر نتيجة نشر أخبار كاذبة عنه"، وقد توجد المسؤولية الجنائية دون المدنية، كما لو ارتكب شخص فعلا يجرمه القانون الجنائي ولكن لا يترتب عليه ضررا بالآخرين، لكن في بعض الأحيان يترتب على الفعل الواحد المسؤوليتين معا. يراجع تفصيل ذلك: د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، تنقيح م/ أحمد مدحت المراغي، طبعة٢٠٠٦م، ص٦٢٦ وما بعدها؛ د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول المسؤولية المدنية، ط٥، توزيع دار الكتب القانونية، مصر١٩٨٩م، ص١ وما بعدها.

(١) ينظر: د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٤٤٣.

(٢) ينظر : المرجع السابق، ص٤٤٤ وما بعدها؛ د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، ص٦٢٩ وما بعدها.

والمؤسسات والأشخاص أيا كان نوعها هو اعتداء ومخالفة للقوانين المنظمة لهذه الحقوق، ويمكن أن تطبق المسؤولية المدنية بالإضافة إلى العقوبة الجنائية "المسؤولية الجنائية"[1].

فقد حرص المشرع القانوني على الحد من انتشار ظاهرة نشر وترويج الشائعات عندما قام بإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات باعتبارها جريمة معاقب عليها، غير أنه من الملاحظ أن هذه القوانين لم تفعل بالقدر الكافي حتى الآن للحد من انتشار هذه الظاهرة، كما أنها تقرر بعد المسؤولية المدنية لفاعلها وبالتالي لم تحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية المدنية، رغم أنها من الجرائم التي تقع أخلالا بواجب أو التزام فرضها لقانون.

لذا يرى الباحث : أن المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات هي مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، إذ يتعين على المشرع إقامة نظاما خاص لهذه المسؤولية، ويتم تطبيقه على جميع الأشخاص سواء المستفيدين أو المحرضين أو مرتكبي هذه الجريمة أو المضرورين منها سواء أكانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها وهذه المسؤولية تعد مسؤولية مدنية خاصة، وإن كانت لا تختلف كثيرا من حيث الشروط والآثار عن المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن ارتكاب الشخص لفعل غير مشروع، والتي تعني وفقا للقانون المدني المحاسبة عن الأفعال أو الأخطار التي تضر بالغير وذلك بإلزام الفاعل أو المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور.

(١) ينظر : د/ إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٦٣.

فمن الأهمية إنشاء نظام قانوني جديد خاص بالمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات، على أن تكون المسؤولية مشدّدة على مصدّر الشائعة وناشرها ومروجها، بحيث يستفيد منها المضرور سواء كان شخص طبيعي أم اعتباري في الحصول على حقه من التعويض المناسب متى لحقه ضرر جرّاء هذه الجرائم التي تعد من أخطر جرائم العصر الحديث وأكثرها تأثيرا على الفرد والمجتمع، لأن الاعتماد على القوانين التقليدية للمسؤولية المدنية خاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الأشخاص على ارتكاب مثل هذه الجرائم، نظرا لسهولة إخفائها وصعوبة إثباتها وقلة تكلفتها وإمكانية التربح من خلالها.

ومن ثم فإن المسؤولية التقصيرية في مجال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بترويج ونشر الشائعات والإضرار بالغير تجعل من الخطأ أساسا لها وهذا هو الأصل، فبإصابة الغير ضررا ما نتيجة هذا التعدي والاعتداء تقوم المسئولية التقصيرية، ويسأل الشخص المعتدي أو المخطأ "المدين" حال الإخلال بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير وفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض"[١].

وعلى ذلك فإنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولاً : الخطأ : الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية فهو عماد المسؤولية،

(١) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في مقترح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار النشر المصرية للجامعات، ١٩٥٢م، ص٦٤١ وما بعدها.

وقد تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فيرى البعض أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون.

ويرى ثان أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق.

ويرى ثالث أن تحديد الخطأ يقتضي التوقف ما بين أمرين مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص، فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم، ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير، فالشخص ما بين الإقدام والإحجام يشق لنفسه طريقا وسطا يساير ثقته بنفسه، ولا يتعارض مع ثقة الناس به.

ورأي رابع أن يحلل الخطأ إلى عنصرين، فهو **اعتداء** على حق **يدرك** المعتدي فيه جانب الاعتداء، أو هو إخلال بواجب يتبين من أخل به أنه أخل بواجب[1].

وعرّفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأنه هو "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"[2].

وعرف الخطأ بأنه "الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا، أي التزام، أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، وألا يرتكب ما يعتبر ماسا بهذه الحقوق والحريات"، ولذا اشترط القانون في من يسأل مسؤولية تقصيرية أن يكون

(١) ينظر : د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، ص٦٥٥، ٦٥٦.

(٢) نقض مدني ١٥/ ١/ ١٩٩٠م، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة ٤١ق، العدد(١)، قاعدة ٢٦، ص١١٥.

مميزا[1]. والخطأ يتكون من عنصرين: "مادي هو التعدي، معنوي هو الإدراك".

العنصر المادي للخطأ : هو التعدي.

والتعدي : هو الانحراف عن السلوك الواجب بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، أو هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وعدم تجاوز الحدود الواجب التزامها، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير[2].

ويقاس هذا التعدي أو الانحراف في السلوك وفقا للرأي الراجح الذي أخذ به جمهور الفقه والقضاء بمعيار موضوعي أو بسلوك الشخص مجردا من ظروفه الشخصية أي سلوك الشخص العادي، فإذا تجاوز الانحراف المألوف عن سلوك الناس وضابط الشخص العادي صار تعديا دون النظر للظروف الشخصية للفاعل[3].

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات أن يكون هناك تعدي أو انحراف في السلوك عند القيام بعملية النشر أو الترويج للشائعات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، أو أن يكون هناك تجاوز للحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها، فإذا لم يكن هناك تعدي أو انحراف في السلوك فلا توجد ثمة مسؤولية على الفاعل.

فالقواعد العامة التي تقضي بتجريم أعمال الشائعات ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود ترجع إما لانتفاء الضرر، أو لرعاية مصلحة أولى؛ منها حالة أداء الواجب : كالشائعات

---

(١) ينظر : د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص٦٥٤٦ وما بعدها.

(٣) يراجع تفصيل ذلك د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص٦٥٨ وما بعدها.

التي تطلقها الأجهزة الإعلامية للحكومات في زمن الحروب لتخويف وزعزعة العدو والتصدي للعصابات الإجرامية في زمن الفتن، وكذلك حالة الدفاع الشرعي وهي حالة إطلاق الشائعات لمواجهة شائعات أخرى، وذلك لإبطال أثرها، أو لإحداث إضرار في مواجهة مروجي الشائعات(١).

ويقع عبء إثبات فعل التعدي أو الانحراف على المضرور(٢).

والعنصر المعنوي للخطأ : الإدراك

فلا يكفي فعل التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، فلا مسؤولية دون تميز وهذه مسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت في القانون الروماني وانتقلت منه إلى العصور الوسطى، ثم إلى العصور الحديثة(٣).

فيشترط لقيام المسؤولية أن يكون المعتدي مميزا وفق ما نص عليه بالمادة (١٦٤) من القانون المدني في فقرتها الأولى بأن "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

فيجب أن يدرك من قام بنشر وترويج الشائعات بأنه قد تعدي بهذه الأفعال على حقوق الغير سواء وقعت منه بقصد أو بغير قصد، وأن يكون مدركا للخير والشر عالما

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٦٣٣ وما بعدها، د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص٤٦٩-٤٧٦.

(٢) ينظر: د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ص٦٦٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٦٧٢، ٦٧٣، ويراجع : د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص٤٧٦ وما بعدها.

بما يفرضه الواجب العام عليه من اتخاذ الحذر والحيطة في عدم الأضرار بالغير[1].

- **وإذا وقع التعدي من شخص اعتباري :**

فإذا كان هذا التعدي صادر من أحد ممثلي الشخص الاعتبار وترتب عليه ضررا للغير، انعقدت المسؤولية المدنية على الشخص الاعتباري، والتزم بتعويض المضرور لإصلاح الضرر وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (١٦٣) من القانون المدني.

أما إذا وقع فعل التعدي من أحد تابعي الشخص الاعتباري كان أيضًا مسؤولا لكن المسؤولية في هذه الحالة أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لنص المادة(١٧٤) من القانون المدني القاضية بأن "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، ويقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في وقايته وفي توجيهه"[2].

ويتسع صور الخطأ في جريمة نشر وترويج الشائعات لتشمل كافة وسائل وصور

---

(١) يراجع: د/ عبدالفتاح ولد باباه، أساليب مواجهة الشائعات، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، ورقة عمل في الدورة التدريبية خلال الفترة من ٢٠-٢٤/ ٤/ ٢٠١٣م، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣م، ص١٦٠ وما بعدها، د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٦٩٧ وما بعدها.

(٢) يراجع: د/ فتحي عبدالرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزامات غير الإرادية، ج٢، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١١م، ص٦٧ وما بعدها، د/ عبدالرازق السنهوري، ص٦٨٠ وما بعدها.

الاعتداء على الشرف والسمعة والعرض والتضليل والأكاذيب والبلاغات الكيدية والكاذبة، وجميع الصور والوسائل التي تأذي الشعور وتسبب آلاما نفسية سواء صاحبتها أضرار مادية أم لا[1].

ثانيًا : الضرر :

هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ولا خلاف في اشتراط وجوده، **والقاعدة أنه** "حيث لا ضرر فلا مسؤولية".

فوقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن أفعال نشر وترويج الشائعات، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضررا للغير، كما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث الضرر "ما يسمى بعلاقة السببية".

وعرّف الضرر بأنه "ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك"[2].

وقيل : هو "الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه- أي المساس بمصلحة للمضرور، سواء أكانت مصلحة مالية- يوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر مادي، أم كانت مصلحة معنوية أو أدبية ويوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر معنوي أو أدبي"[3].

وعلى ذلك فالضرر ينقسم إلى نوعين: **مادي**، هو الذي يصيب المضرور في جسمه

---

(١) يراجع د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٧٠٥-٧٠٦.

(٢) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، ١٩٨٨م، بند ٥٩ مكرر، ص١٣٣.

(٣) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص٤٨٢.

أو في ماله، **أدبي أو معنوي**: هو الذي "ينصب على مصلحة غير مالية، فيصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"[1].

وعلى ذلك فقد تكون الخسارة أو الضرر المترتب على جريمة نشر وترويج الشائعات خسارة أو ضرر مادي وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود، ويصيب الشخص في ذمته المالية أو جسده، كما قد تكون الخسارة المترتبة على جريمة نشر وترويج الشائعات خسارة أدبية أو معنوية، وهي التي لا تمس المال أو الجسد، وإنما تصيب الشخص في إحساسه وشعوره واعتباره، وهي أكثر شيوعا في المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن نشر الشائعات وترويجها[2].

والمضرور هو من يقع عليه عبء إثبات وقوع الضرر به، ووقع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[3].

والقاعدة في القانون المدني أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل أيضا الخسارة أو الضرر المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة (١٦٣)، والمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري؛ وعلى ذلك فإن الضرر الناشئ عن جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة بنوعيه المادي والمعنوي هو جوهر المسؤولية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة، فلا مسؤولية مدنية عن أفعال نشر وترويج الشائعات دون حدوث ضرر بسببها مهما بلغت جسامة الخطأ أو التعدي.

---

(١) يراجع: د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٧٢٦، د/ جميل الشرقاوي، ص٤٨٤.

(٢) د/ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٥م، ص١٨٤ وما بعدها.

(٣) ينظر : د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ص٧٢٦.

ثالثًا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ومعناها أن وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[1]، فهي ركن مستقل في المسؤولية المدنية عبارة عن الرابطة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، والتي من شأنها إثبات أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة[2] وعلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصير بالعواقب العادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضررا بالغير، وهذا المبدأ استقر عليه قضاء محكمة النقض[3].

فالمسؤولية الناشئة عن أفعال نشر وترويج الشائعات، لا يكفي أن يقع خطأ من المدين، وأن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية عن أفعال نشر وترويج الشائعات، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر، فعلاقة السببية هي التي تربط الضرر بالخطأ وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني.

---

(١) ينظر : المرجع السابق، ص٧٤٥.

(٢) د/ محمد نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، السنة٤٣، عدد كبير، ١٩٦٢م، ص٩٢.

(٣) ينظر : نقض جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم(٢٣) ص٩١، ونقض جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٦ س١٧ رقم(١٥٢)، ٨٠٦، ونقض جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ س١٠ رقم(٢٥٧)، ونقض جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ س٣١ رقم(٧٠) ص٣٧٣.

وطبقا للقواعد العامة، فإنه يقع على عاتق الدائن المضرور جراء نشر وترويج الشائعات عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ الصادر من المدين والضرر الذي لحقه[1].

ويرى الباحث ان إلقاء عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في جريمة نشر وترويج الشائعات على عاتق الدائن فهو أمر ليس من السهل، ويعتريه صعوبات كثيرة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع.

فمن المتفق عليه أن أخطار وأضرار نشر وترويج الشائعات ظهرت وازداد ظهورها في عصر التطور التقني والتكنولوجي، وانتشار الوسائل المختلفة من الإعلام ووسائل التواصل والشبكات المحلية والدولية.

فتكليف المضرور من جرائم نشر وترويج الشائعات بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ليس بالهين، تعتريه جملة من الصعوبات قد تؤدي في النهاية إلى تخلف ركن السببية، وتنصل المسؤول عن التعويض من المسؤولية. بما يثبت أن النظريات التقليدية في إثبات علاقة السببية غير مجدية في هذا النوع من الجرائم.

كما إن إثبات علاقة السببية في جرائم نشر وترويج الشائعات تحتاج إلى وسائل علمية تواكب التطور التكنولوجي الهائل والسريع، وتكاليف مادية باهظة.

لذا يوصي الباحث المشرع القانوني أن يقرر نظامًا جديدًا خاصًا بالمسؤولية المدنية التقصيرية عن جريمة نشر وترويج الشائعات، يطبق على الجميع فاعل ومحرض ومضرور ومستفيد، مع ضرورة إيجاد آلية جديدة من شأنها تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المضرور من هذه الجرمية.

---

(١) ينظر د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٧٢٢.

المطلب الثاني
آثار المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات في القانون المصري

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة "الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما" عن نشر وترويج الشائعات، تحققت المسؤولية، وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطأه، ونشأ للمضرور من هذا الخطأ الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، وجزاء يوقع على الشخص مرتكب هذه الأفعال، نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير.

وقد أعطى المشرع الحق- للدائن- المضرور في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو تقيدها والتعويض عن ما يصيبه من أضرار نتيجة ذلك. ومنها دعوى المسؤولية "والمطالبة بالتعويض" عن نشر وترويج الشائعات، ولا تخرج إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار نشر وترويج الشائعات عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، إذا قام المتضرر برفعها أمام القضاء المدني[1].

---

(١) نص م(٦٣) من قانون المرافعات "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : ١- اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلومًا فأخر موطن كان له. ٣- تاريخ تقديم الصحيفة. ٤- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. ٥- بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها. ٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

كما أنها لا تخرج عن الإجراءات والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إذا قام المتضرر برفعها أمام القضاء الجنائي المختص بنظر جريمة نشر وترويج الشائعات[1].

- **موضوع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات، التعويض.**

التعويض جزاء يوقع ويحكم به على مرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات لجبر الضرر الذي أصاب المضرور من هذا التعدي.

ولم يتعرض المشرع المصري لتعريف التعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة، وإنما تم التعرض مباشرة لبيان طرق التعويض كمبدأ عام جزاء المسؤولية المدنية.

فعرف بعض الفقهاء التعويض بأنه "ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر، فهو جزاء المسؤولية**"**[2].

---

(١) نص (م٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (٢٧٥)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا، وإلا أوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخر الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

(٢) ينظر د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص١٠٩٠.

وقيل أيضًا هو "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية"[1].

وقيل بأنه "ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به، ويقرر طبقا لحجم الضرر، ويراعى في المسؤولية مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض"[2].

فالتعويض هو ما يبغي المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية المدنية، أو بالاتفاق، لجبر الضرر الذي لحق به جراء إخلال المسؤول بالتزاماته أو بسبب فعله غير المشروع.

أطراف دعوى المسؤولية المدنية :

المدعى في دعوى المسؤولية عن جريمة نشر وترويج الشائعات هو المضرور، سواء كان هو شخص المجنى عليه أم من أصابه ضرر من خطأ المسؤول، أو نائبه، أو خلفه فالمضرور هو الذي له حق المطالبة بالتعويض. أما غير المضرور ليس له حق في التعويض ويثبت الحق في التعويض لكل مضرور، ويطالب به المضرور أو نائبه أو خلفه.

وفي انتقال التعويض إلى الخلف عاما كان أو خاص، نفرق بين ما إذا كان هذا التعويض مادي أو أدبي.

إذا كان التعويض عن ضرر مادي فإن الحق في التعويض وقد ثبت للمضرور، ينتقل منه إلى خلفه العام فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي يحق لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا.

كما يستطيع الدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويستطيع

(١) د/ سعد جبر، أحكام الالتزام، طبعة أولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥٤.

(٢) د/ أحمد ذكي بدري، معجم المصطلحات القانونية، (د. ت)، ص٢٩.

المضرور أن يحول حق في التعويض إلى شخص آخر.

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي "معنوي" فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور والمسؤول، أو طالب به المضرور أمام القضاء فتنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى على "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء" فإذا تحدد التعويض عن الضرر الأدبي بالتراضي أو بالتقاضي أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الورثة، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة، وصح للمضرور أن يحوله إلى الغير ولكن لا يجوز نقل التعويض عن الضرر الأدبي قبل ذلك[1].

المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن جريمة نشر وترويج الشائعات، هو المسؤول أو نائبه أو خلفه، فالمسؤول عن فعل نشر وترويج الشائعات هو الذي يكون مدعى عليه، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره.

ويجوز رفع دعوى المسؤولية على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وما على المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسؤول الأصلي ضامنا، ويقوم مقام المسؤول نائبه- كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، والقيم بالنسبة للمحجور عليه، وأمين التفليسة بالنسبة للمفلس.

كما يحل محل المسؤول عن جريمة نشر وترويج الشائعات خلفه، والخلف هنا هو الوراث وطبقاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن الوارث لا يرث التركة إلا بعد

(١) يراجع تفصيل ذلك: د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، من ص٧٨٤ وما بعدها.

سداد الديون، فالتركة تكون هي المسؤولة بعد موت المورث، وأي وارث يمثل التركة في دعوى المسؤولية، وما على المضرور إلا أن يقيم الدعوى على كل الورثة أو على أحدهم فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى، ويتقاضى حقه كاملا من التركة.

وإذا كان المسؤول شخصا معنويا وانحل فجميع ماله بعد التصفية يكون مسؤولا عن التعويض، وإذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولة فيما بينهم بالتساوي بشرط أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، وأن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سببا في إحداث الضرر، وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهما بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد(١).

ويتضح بذلك أن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المضرور الحصول على حقه في التعويض وجبر ما لحقه من أضرار.

والتعويض يقدره ويطالب به المدعى كما يرى، ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعي وإلا كان قضاء بما لا يطلبه الخصوم، ولكن يجوز له أن يقضي بأقل مما طلبه المدعى.

كما لا يجوز للمدعى أن يزيد مقدار ما يطلبه من تعويض أمام محكمة ثان درجة "في الاستئناف" لأول مرة لأن ذلك يعد طلبا جديدًا(٢).

---

(١) ينظر : المرجع السابق، ص٧٨٩ وما بعدها.

(٢) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٧٩٩-٨٠٠.

- **نشأة الحق التعويض في جريمة نشر وترويج الشائعات :**

الحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط المسؤولية، بمجرد توافر أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، علاقة سببية بينهما ينشأ حق التعويض.

أما الحكم الصادر في دعوى المسئولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات لا ينشئ الحق في التعويض وليس مصدرا له ولكنه يحمله وسيلة الحصول عليه(١).

فقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض، فالحكم ليس إلا مقررا لهذا الحق لا منشئًا له، وحق المدعى المضرور في التعويض إنما ينشأ من العمل الذي ارتكبه المدعى عليه "المخطأ"(٢).

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر، في حال الضرر المستقبلي مؤكد الوقوع، وعلة ذلك أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع العمل غير المشروع الذي يرتب ضررا حالا، ويرتب ضررا مستقبلي مؤكد الوقوع(٣).

إذًا فالحق في التعويض عن جريمة نشر وترويج الشائعات ينشأ من وقت ارتكاب المسؤول الفعل غير المشروع سواء ترتب عليه ضررًا حالًا، أو كان يترتب عليه ضررًا مؤكد في المستقبل وهذه الجريمة من الجرائم بالغة الأضرار سواء تحققت حالا أو كان تحقق الضرر مؤكد مستقبلا.

---

(١) ينظر : المرجع السابق، ص٨٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر : د/ أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٥٤، بدون دار نشر، ص٤٨٠.

(٣) ينظر : المرجع السابق، ص٤٨٠، د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٣٤٨ وما بعدها.

- **الوقت المعتبر في تقدير التعويض :**

الوقت المعتبر في تقدير التعويض عن كافة دعاوى المسؤولية المدنية هو وقت صدور الحكم.

وبذلك يكون وقت تقدير التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة نشر وترويج الشائعات مقيد بوقت صدور الحكم، فالعبرة بقيمة الضرر وقت صدور الحكم، فقد يتغير الضرر من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى وقت صدور الحكم، وقد تتغير قيمته تبعا للحالة الاقتصادية بتغير الأسعار.

فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الخطأ المرتب للضرر الحال أو المؤكد وقوعه في المستقبل، إلا أن القضاء جرى على تحديد قيمة التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم(١).

فمن المقرر فقها وقانونا أن التعويض بصفة عامة يجب أن يكون كاملا عادلا لإصلاح الأضرار التي تصيب الشخص، أو من المؤكد أن تصيبه بضرر في المستقبل جراء الأعمال الضارة، أو غير المشروعة لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار نشر وترويج الشائعات، مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وفقا لنص (م١٧١) مدني "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعيا في ذلك الظروف الملابسة....".

وتختلف طرق تقدير التعويض حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر، كما تختلف من حيث الزمان والمكان.

---

(١) ينظر : د/ فتحي عبد الرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٧/ ١٩٩٨م، ص٦٥.

والأصل في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة ومنها لاشك أفعال نشر وترويج الشائعات، فطبقا لنص المادة (١٧١/ ٢) من القانون المدني "أن يكون بمقابل" أي نقديا يقدره القاضي بناءا على جسامة الضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

كما أجازت المادة (١٧١/ ٢) من القانون المدني أيضا للقاضي أن يحكم على المدعي عليه المسؤول عن الفعل غير المشروع بأداء آخر غير النقود، إذا طلب المدعي المضرور ذلك، ورأى القاضي أن إجابته إلى طلبه أنسب(١).

فإذا كانت صورة التعويض النقدي في مجال المسؤولية المدنية هي الأصل إلا أنه جاز التعويض غير النقدي في حالات استثنائية محددة وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور؛ إذ تنص المادة (١٧١/ ٢) من القانون المدني أنه "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"(٢).

ويرى الباحث : أن التعويض عن طريق الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى أمكن أو زوال آثار الأضرار بكافة أنواعها من أفضل الطرق وأيسرها لتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به، أو من المؤكد أن تلحق به مستقبلا بسبب أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة.

---

(١) ينظر: د/ فتحي عبدالرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص١٣؛ ونص المادة(١٧١) من القانون المدني المصري الحالي.

(٢) يراجع : د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، بدون دار نشر، ١٩٨٨م، ص٥٤١.

كأن يلزم القاضي المسؤول عن نشر وترويج الشائعات بأن يقوم بنفس الطريقة أو بطريقة أفضل وأوسع انتشارا أو بالجمع بين أكثر من وسيلة لنفي هذه الشائعة أو الإقرار بعدم صحتها، مع جواز أن يصاحب ذلك تعويض نقدي أن كان له مقتضى كأن يكون المضرور قد لحق به خسارة أو فاته كسب بسبب هذا التعدي بنشر وترويج الشائعات الكاذبة.

المبحث الخامس
الأمن المجتمعي وأثر المسؤولية المدنية في تحقيقه

تمهيـــد :

يعتبر الأمن المجتمعي منهجًا شرعيًا دعت إليه نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة، كما أنه مطلب حياتي ينشده كل فرد يعيش في هذه الحياة، ولا تستقيم حياة المجتمع بكل طوائفه إلا في وجوده، ويلزم لوجوده إقرار عقاب زاجر لمرتكب الجرم الخارج عن مقتضى الشرع والقانون، والرادع لكل من تسول له نفسه الخروج على النظام الشرعي والقانوني، ومن هذه العقوبات إقرار مسؤولية المخطئ وإلزامه بتعويض المضرور من فعله.

وفي عصرنا الحالي تعاني البشرية من موجات الخوف والجوع، ونقص في الثمرات والأنفس بسبب الصراعات والازمات الاقتصادية والصحية والبيئية التي تغطي الكرة الأرضية؛ الأمر الذي يدفع القائمين على شؤون الناس من حكومات وأجهزة ومؤسسات إلى التفكير بصورة جدية لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده والعمل بحماس لوضع منظومة للأمن المجتمعي تكفل كل الجوانب التي يحتاجها الفرد في مجتمعه، فقد أصبح الأمن المجتمعي الهاجس الأكبر في حياة كل فرد يعيش في المجتمعات البشرية، وتسعى المجتمعات ممثلة في سلطاتها المختلفة إلى وضع إجراءات وبرامج وخطط تستهدف توفير الأمن الشامل الذي يحيط بالفرد والمجتمع، وهذه ليست سوى جزء من الأمن المجتمعي، وللوقوف على أثر المسؤولية المدنية في تحقيق الأمن المجتمعي، سوف أتناول مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته، وأثر المسؤولية المدنية في تحقيقه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته

أولاً : مفهوم الأمن المجتمعي

الأمن لغة : أمنَ- أمنا- وأمانا. إطمأن ولم يخف، والأمن ضد الخوف، ومنه الآمن أي غير الخائف، وهو بذلك اطمئنان النفس وزوال الخوف(١).

وفي الاصطلاح : لم يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فعرف بأنه "توقع مكروه في الزمان الآتي"، وعرف بالذعر ولا يكون إلا في المستقبل(٢).

والأمن المجتمعي هو أحد أجزاء الأمن، بل هو روح وجود الأمن فهو مركب من مصطلحي الأمن والمجتمع.

ويعرف أيضا بأنه "انتشار الاستقرار والطمأنينة والأمان في المجتمع، وشعور اناس بها في جميع الأمور المتعلقة بهم، وسد جمع الأسباب التي تؤدي إلى الخلل في أحد جوانب الأمن المرتبطة بالمجتمع وأفراده، وكل ما ينتمي إليه من أشياء كالحيوان والجماد، والبيئة بما تحتويه من عناصر مختلفة"(٣).

وعرف علماء الاجتماع الأمن المجتمعي بأنه "هو سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية، وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الأعراض والممتلكات".

وعرف أيضا بأنه "غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي

---

(١) ينظر: الإمام أبي الفضل جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، ص١٦٣، المعجم الوجيز، ص٢٥.

(٢) ينظر : د/ أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (د. ت)، ص١٩.

(٣) ينظر: موقع نت د/ سليمان الكعبي، الأمن المجتمعي منهج شرعي، ومطلب حياتي https://serlondon.com

وأن تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي"[1].

فمعيار الأمن المجتمعي منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها، وأن حماية الأفراد والجماعات من مسئوليات الدولة من خلال فرض النظام وبسط سيادة القانون من خلال الأجهزة القضائية والتنفيذية، واستخدام القوة أن تطلب الأمر لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لممتلكات الناس وحياتهم وأعراضهم وأسرهم.

ويرى الباحث بأن الأمن المجتمعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، من اكتفاء معيشي واقتصادي، واستقرار حياتي، كما يتناول تأمين الحاجات والخدمات الأساسية للإنسان، وتأمين الوقاية من الإجرام والإنحراف ورد الاعتداء وجبر الضرر الواقع عليه من أي من الأشخاص أو الهيئات أيا كان نوعه.

وتعد الحاجة إلى الأمن المجتمعي حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمارة الأرض التي استخلف الله تعالى بني أدم عليها، فانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار أو البناء والتقدم، ويدعو إلى الهجرة والتشرد وتوقف أسباب الرزق مما يؤدي إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها.

وقد قيل نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلا إذا فقدهما، هما الصحة في الإبدان، والأمن في الأوطان.

وقد تعددت مفاهيم الأمن المجتمعي وأبعاده في ضوء التحولات والتطورات التقنية التي يشهدها العالم، مع بروز أخطار جديدة ومتغيرات تركت آثارها على جميع

(١) موقع نت wrq-ml-qtr-lmhur-lwlifiles, https://llearjj.org

المجالات الحياتية سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة.

ثانيًا : المقومات التي يقوم عليها الأمن المجتمعي

قدم لنا الإسلام أفضل نموذج في الأمن المجتمعي من خلال حكمه للبلاد وبالأخص في عصر النبوة وعصر الإسلام الأول، إذ كان المسلم يعيش في أمن تام على حياته من أي اعتداء خارجي، وكانت حياته تمضي بصورة وطيدة لا يعكر صفوها شيء من الخوف، سوى الخوف من الله سبحانه وتعالى الذي هو القاعدة الرصينة التي يقوم عليها الأمن المجتمعي، فمن خاف الله لا يعتدي على أحد ولا يهدد أحد في حياته أو عرضه أو ماله أو أهله.

ويدلنا واقع الحياة أن احتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لابد منهما الاستقرار الداخلي، والاستقرار الخارجي، وهما من أهم مقومات الأمن المجتمعي وآليات تحقيقه.

١ – سيادة القانون :

فعلى المجتمع والأفراد اتباع النظم القانونية والشرعية التي تسوده وتنظم حياته، فهيبة القانون تستثير في النفوس التي يريد الشر بالآخرين مخاوف نيل العقاب جراء أي تجاوز على حقوق الآخرين، وهذا الخوف أكبر رادع لكل من تسول له نفسه القيام بأعمال مخالفة للشريعة والقانون[1].

بما يلزم المجتمع والدولة بأن يضع من التشريعات والقوانين ما يلاحظ التطور

(١) يراجع: د/ محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، جامعة أهل البيت، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد٧، تاريخ النشر ١١ مارس٢٠٠٩م، ص١٠.

الحالي من الحداثة في آليات ارتكاب وانتشار الجرائم متضمنة عقوبات زاجرة ورادعة وجابرة لضرر المضرور من المسؤول عنها.

٢- تحقيق الأمن ونشر ثقافة الأمن والسلام :

فالمجتمع بحاجة إلى قيم الأمن والسلم والتسامح بكل أبعاده بما يحتم على الجميع نشرها والعمل على ترسيخها بداية من الأسرة(١).

٣- تحقيق العدالة بين جميع الأشخاص على حد سواء :

فيجب على الدولة ومؤسساتها تحقيق العدالة بين ابنائها في جميع الجوانب من توزيع ثروات واكتساب حقوق وإلزام بواجبات وتوقيع عقوبات(٢).

٤- التعاون والتكافل الاجتماعي :

فمن مقومات المجتمع الصالح وجود التعاطف والتوازن بين أعضائه، فمن صفات المجتمع المسلم التواد والتراحم كالجسد الو احد يعضد بعضه بعضا، خلافا للمجتمعات المادية التي يعيش كل فرد فيه عالمه الخاص(٣).

٥- الحذر من الشائعات الكاذبة :

فيجب الحذر من الشائعات التي تهدف إلى زعزعة الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة وتدعوا إلى الفرقة والتنازع(٤).

٦- التعايش والتسامح ونبذ العنف في المجتمع :

---

(١) يراجع : د/ فهد إبراهيم الجمعة، آليات تحقيق الأمن، موقع نت https://www.a1-Jazirah.com

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) يراجع : د/ محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي، مجلة أهل البيت، ص١٠.

(٤) يراجع : د/ فهد إبراهيم الجمعة، الموقع السابق.

فكل عضو لا يعيش بمفرده بل يعيش مع الجميع داخل مجتمع واحد، فلابد من بناء قواعد سليمة للعلاقة معهم تقوم على أسس من القيم والمبادئ الإنسانية التي يقررها القانون، ويجب على جميع الأفراد في المجتمع التحلي بالتسامح ونبذ العنف، وعدم استخدام القوة في حسم الأمور وحل النزاعات، والاحتكام إلى القانون والنظم التي وضعتها الدولة للحفاظ على الأمن المجتمعي وتحقيقه.

٧- المشاركة والشعور بالمسؤولية :

فيجب أن يقوم النظام السياسي في الدولة على مشاركة كافة أطياف وطبقات الشعب في الحكم وتحمل المسؤولية وخدمة الوطن. فلاشك أن النظام القائم على مشاركة شريحة من أبناء الوطن له دوره المباشر في تنمية الأمن المجتمعي، وقوة الأنظمة في عصرنا الحاضر تقاس بمقدار ما تستطيع أن توجد لدى رعاياها من الشعور بالمسؤولية، فالنظام الذي يتصف ابناؤه بقدر كبير من الشعور بالمسئولية نظام قوي قادر على فرض هيمنته على الجميع[١].

المطلب الثاني : أثر المسؤولية المدنية في الأمن المجتمعي

بعد أن بينا المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون. ولما كانت جريمة نشر وترويج الشائعات من الجرائم الضارة ضررًا بالغًا بالأمن المجتمعي فهي جريمة تؤدي إلى تكدير الأمن العام، وزعزعة الثقة بين الأفراد والمؤسسات والهيئات وتحيط المجتمعات والأسر بأخطار كبيرة تؤدي إلى انهيارها وتكبدها الكثير من الخسائر والأضرار المادية والمعنوية.

(١) يراجع: د/ محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي، مجلة أهل البيت، ص١١ وما بعدها.

ولما كان القانون يسعى إلى تحقيق الأمن المجتمعي في كافة المجالات بتقرير عقاب جزائي زاجر لكل من يرتب جريمة نشر وترويج الشائعات، ورداع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم. بالإضافة إلى الجزاء المقرر بموجب المسؤولية المدنية "التعويض"، فوضع المشرع الجزاء كأثر مترتب على مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه الضغط على إرادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه؛ لأن القانون يهدف إلى كفالة الأمن والاستقرار في المجتمع.

والجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية لا يتخذ صورة واحدة، بل يختلف من قاعدة إلى أخرى بحسب موقع كل قاعدة من فروع القانون وبحسب مضمونها وما تأمر به. وقد يتمثل الجزاء في مبلغ التعويض الذي يدفعه الشخص الذي خالف القاعدة القانونية. والتعويض وإن كان غالبًا ما يكون جزاء غير مباشر، إلا أنه أحيانًا يكون هو الجزاء الأصلي المباشر، كما يمكن أن يكون جزاء تكميليًا إلى جانب الجزاء الأصلي، ويكون التعويض هو الجزاء الأصلي المباشر إذا استحال جبر الضرر بإزالة أثره[1].

الهدف من إثبات المسؤولية المدنية هو حصول المضرور على تعويض سواء كان عينيًا أو تعويضا بالمقابل، لجبر الضرر الذي حصل من جراء الاعتداء على الأمن الخاص والأمن المجتمعي من جراء جريمة نشر وترويج الشائعات، وأن الحصول على هذا التعويض يكون عن طريق إقامة دعوى أمام القضاء المختص كما بينا سابقًا، فدعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من

(١) موقع نت : businessylions.com/2017

المسؤول عن الضرر عن تعويض الضرر الذي أصابه[1]. وإقامة هذه الدعوى تكون من أصابه ضرر جراء جريمة نشر وترويج الشائعات.

فقد قرر المشرع القانوني بالإضافة إلى العقوبة الجزائية عقوبة مدنية توقع على كل مخطأ سبب خطئه هذا في ضرر للغير أو إخلال بالأمن المجتمعي جبرا للضرر الذي يقع على المضرور من جراء هذا الخطأ.

وتعد العقوبة المقررة بموجب المسؤولية المدنية لجبر الضرر الناتج عن الخطأ الذي أضر بالأمن المجتمعي من جريمة نشر وترويج الشائعات عقوبة ذو شقين، شق عقابي يبذل المخطأ مبلغ منا لمال. وشق جابر ومصلح للضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذه الجريمة.

وبذلك يثبت أن المسئولية المدنية في إقرار الأمن المجتمعي في شقين **الأول**: أنها تعد من قبيل العقوبات التي توقع على المخطأ، وتتعلق بذمته المالية جزاء لما ارتكبه من أفعال نشر وترويج الشائعات اضرارا بالأمن المجتمعي، فهي من قبيل الزجر للجاني والردع لغيره ممن تسول له نفسه بارتكابها. **الثاني**: أنها تعد من قبيل إصلاح وجبر الضرر الواقع نتيجة الإخلال بالأمن المجتمعي جراء ارتكاب جريمة نشر وترويج الشائعات، فهذه المسؤولية من قبيل سيادة القانون والقواعد التشريعية وتطبيقها على الكافة.

---

(١) راجع: نص م(٤٢) من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم(١٩١) لسنة ٢٠٢٠م "تختص محكمة المواد الجزائية بالحكم ابتدائيًا في الدعوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيهًا ويكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة عشر الف جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون ونص المادة (٤٣) من قانون المرافعات السابق".

وقد بينا سابقًا دعوى المسؤولية المدنية وأركانها وشروطها والأثر المترتب عليها[1]، وبإقرار المسؤولية المدنية على من توافر في حقه الخطأ، ومخالفة القانون تعد وسيلة مهمة من وسائل إقرار الأمن المجتمعي التي تهدف كل المجتمعات إلى تحقيقه والوصول إلى أفضل صوره.

لذا أرى عدم الاكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية التقليدية[2]، وضرورة تدخل المشرع المصري لإقرار قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات كما أوضحنا سابقًا تطبق على الكافة وتواكب تطور وسائل هذه الجريمة وتحقق الهدف من تعزير على المخطئ وجبر ضرر المضرور والمساهمة في إقرار الأمن المجتمعي داخل الوطن.

(١) يراجع ص٤٧ وما بعدها من البحث.

(٢) يراجع ص٣٨ من البحث.

الخاتمـــة

كان المقصود من هذه الورقة البحثية بيان مفهوم الشائعات وخصائصها، وآليات معالجتها والتصدي لها، وحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون، والمسؤولية المدنية وأثرها على كل من المسؤول والمضرور من هذه الجريمة، وبيان القصور التشريعي في مواجهة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها ومخاطرها بما يواكب التطور التقني في هذا العصر، وبيان الأمن المجتمعي وأثر المسؤولية المدنية في الأمن المجتمعي.

وبتمام هذه الدراسة على هذا الوجه أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيما وصلت إليه، وإن كان فيه من تقصير فمن نفسي، وما كان من توفيق فمن الله عز وجل.

ويمكن تلخيص أهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة في الآتي :

أولاً - أهم النتائـــج :

١- الشائعات عبارة عن معلومات أو أخبار أو بيانات غير مؤكد صحتها، أو منزوعة من سياقها، أو تم تحريفها، تصدر عن إحدى الهيئات أو الأشخاص سواء كان معلوما أو مجهولا، بقصد أو بدون قصد، يتم تداولها وانتقالها عبر أي وسيلة من وسائل التواصل التقليدية أو الحديثة.

٢- الشائعات ظاهرة اجتماعية حية، قديمة، حديثة، بدأ مفهومها يتطور بتطور المجتمعات، وتلعب الشبكة العنكبوتية دورًا هاما في سرعة انتقالها وانتشارها وقوة تأثيرها وخطورتها على الفرد والمجتمع، وذات تأثير كبير في الأمن المجتمعي.

٣- من أهم خصائص الشائعات سرعة الانتشار، وسهولة التداول، وصعوبة التعقب، ويتغير محتواها كلما انتقلت من مروج إلى آخر، ومن أخطر الأسلحة في زعزعة الأمن المجتمعي في العصر الحديث.

٤- عالجت الشريعة الإسلامية الشائعات بمبادئ منها وجوب التثبت من المعلومات والتأكد من حال ناقلها، التحذير من الكذب وسوء عاقبته والحث على الصدق، والنهي عن اتباع الظن، والإرجاف، والنهي عن قيل وقال، والأمر بحفظ اللسان.

٥- أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة في الدنيا والأخرة لمرتكب هذه الجريمة؛ نظرًا لخطورتها وآثارها على الفرد والجماعة، كما قررت حرمتها بكافة صورها.

٦- عمد القانون على العمل إلى وضع آليات للتصدي للشائعات، ومواجهة أخطارها إيمانا بأثرها وخطورتها على الفرد والمجتمع ليعم الأمن المجتمعي في البلاد.

٧- أقرت الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية "الضمان" على المسؤول عن جريمة نشر وترويج الشائعات، وحق المضرور في التعويض العادل الجابر عن ما لحق به من أضرار نتيجة هذا التعدي.

٨- وضع المشرّع الجنائي النصوص التي تحرم الشائعات، وتحمل فاعلها المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عنها، مع عدم التفعيل الكافي والملائم لها.

- لم يتعرض المشرّع المدني لفكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات مكتفيا بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ونظرا لتطور وسائل التواصل، فضلا عن بطء القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية وعدم كفايتها لإقامة المسؤولية في مواجهة مرتكب الشائعات؛ بما يدل على وجود فراغ تشريعي يوجب الأخذ بفكرة وجود مسؤولية حديثة تتلائم مع طبيعة هذه الجرمية وخطورتها وسرعة انتشارها.

٩- الأمن المجتمعي من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقه فهو أساس استمرار الحياة.

١٠- قدم لنا الإسلام بنظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أفضل نموذج للأمن المجتمعي في المجتمع.

ثانيًا - التوصيات :

يقترح الباحث بعض التوصيات والتي يأمل أن يأخذ بها من يُعنه الأمر أو يضعها في حسبانه من أهمها :

١- ضرورة وضع استراتيجية إعلامية وقائية تستخدمها كافة وسائل الإعلام والتواصل، من أجل توعية المواطنين بالشائعات والمخاطر الناجمة عنها، وتقديم معلومات دقيقة وصحيحة وبطريقة سهلة وسريعة للجمهور.

٢- وضع الأطر التشريعية وإصدار القوانين التي تعمل على مكافحة الشائعات بكافة أنواعها وأشكالها وحماية الدولة ومواطنيها من مخاطرها وتأثيرها السلبي، وتمكين المضرور من جبر ما أصابه من أضرار كوسيلة هامة لإقرار الأمن المجتمعي.

٣- ضرورة التصدي للفوضى على مواقع التواصل بتشريع فعال وجازم، وفرض رقابة على المواقع التي تبث الشائعات وتروجها لتقديمها لمحاكمة ناجزة زاجرة رادعة.

٤- إعداد كوادر مدربة ومؤهلة في جميع المجالات تكون مهامها دراسة الشائعات، واكتشاف مصادرها، وكيفية مواجهتها، وإمدادها بأحدث الأجهزة والأدوات التي تساعدهم في العمل المنوط بهم.

٥- التوعية الشرعية والقانونية ببيانات وطرق التواصل مع الجهات المختصة بجرائم نشر وترويج الشائعات، وتفعيل دور هذه الأجهزة بالقدر الكافي وفقًا لما هو منوط بهم قانونًا لإقرار الأمن المجتمعي والوصول إلى أفضل صوره.

٦- لابد من تفعيل دور الأسرة في بناء الإنسان السوي وسد الثغرات التي ينشأ منها

الخروقات الأمنية وتحفيز المجتمع على التعاون والتكافل في مكافحة الجريمة والتصدي لها حماية للأمن المجتمعي في المجتمعات.

وفي الختام لا أقول إلا قول العماد الأصفهاني : "لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا المكان لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وآخر دعونا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين

الباحـــث ،،،،

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وهو أعظم المراجع.

ثانيًا – كتب الحديث :

١- ابن خوبان، إبراهيم محمد بن سالم (ت ١٩٥٣هـ)، منار السبل في شرح الدليل، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢- الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، دار التقوى، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

٣- الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار التقوى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

٤- الإمام الحافظ أبي داود السجناني سليمان بن الاشعث الأذدي، مختصر كتاب أبي داود، ج٣، تقديم/ رضوان جامع رضوان، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٨م.

٥- الإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني "سنن الدار قطني"، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ثالثًا : كتب اللغة العربية :

١-ابن فارس : مقاييس اللغة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٣؛ راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

٢-العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، طبعة جديدة، محققة، المجلد الثامن، الهيئة المصرية للكتاب، باب (ش)،

٢٠١٤م.

٣-المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤-محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح "ت ٦٦٦هـ"، دار رسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

رابعًا : كتب الفقــه :

١- الإمام أبو الحسن على بن محمد الموارديِ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون سنة نشر.

٢- الشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ١٢٧٠هـ.

٣- العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ج٦.

٤- بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت : ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الأمام مالك، ضبطه وصحح، أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠١٨م، (٢/ ١٩٤٧).

٥- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، الاختبارات الفقهية، تحقيق، على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م، ج١/ ٦٠١.

خامسًا : المراجع الخاصة والعامة

١- ابن فارس : مقاييس اللغة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٣؛ راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

٢- الإمام العالم إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الحلوتي، تفسير روح البيان (ت١١٣٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣.

٣- الشيخ محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية، مطبعة الأزهر.

٤- الشيخ/ محمد متولى الشعراوي، تفسير الشعراوي، ط١، دار أخبار اليوم، ٢٠٠١م

٥- د/ إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

٦- د/ أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٥٤، بدون دار نشر.

٧- د/ أحمد ذكي بدري، معجم المصطلحات القانونية، (د. ت)، أو دار نشر.

٨- د/ أحمد فهمي أبوسنه، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٩- د/ أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠- د/ أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د. ت.

١١- د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

١٢- د/ حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

١٣- د/ سعد جبر، أحكام الالتزام، ط١، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٤- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، ١٩٨٨م، بند (٥٩) مكرر.

١٥- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

١٦- د/ سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار غزة للتوزيع والنشر، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٧- د/ صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، ١/ ١٦٩، ط١٩٤٨م.

١٨- د/ طه أحمد متولى، جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩- د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في مقترح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار النشر المصرية للجامعات، ١٩٥٢م.

٢٠- د/ عبدالرحمن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م.

٢١- د/ عبدالفتاح عبدالغني الهمص، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات

عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩م.

٢٢- د/ عبدالفتاح ولدياياه، أساليب مواجهة الشائعات، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، الدورة التدريبية خلال الفترة من ٢٠-٢٤/ ٤/ ٢٠١٣، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣م.

٢٣- د/ فتحي عبد الرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٧/ ١٩٩٨م.

٢٤- د/ فتحي عبدالرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزامات غير الإرادية، ج٢، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١١م.

٢٥- د/ محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، جامعة أهل البيت، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد٧، تاريخ النشر ١١ مارس٢٠٠٩م.

٢٦- د/ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧- د/ محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، ٢٠٠١م.

٢٨- د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٩- د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

٣٠- د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣١- د/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، ١٩٥٣م.

٣٢- د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ط١.

٣٣- د/ مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، طبعة دمشق، ١٩٦٥م.

٣٤- د/ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٥م.

٣٥- د/ نبيل أحمد عيد الأمير، الشائعات وأنواعها وتأثيرها في المجتمع، مقال في صحيفة المثقف، العدد٤٥٣٥، ٢٠١٩م.

٣٦- د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة رسالة، لبنان، ١٩٨٥م.

٣٧- د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٨- سعود بن عبدالعال العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ج١، ط١٤٢٧،٢هـ.

٣٩- سميرة أحمد السيد، مصطلحات علم الاجتماعي، الرياض، مكتبة الشقيري، ١٩٩٧م.

٤٠- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢.

٤١- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح "ت ٦٦٦هـ"، دار رسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٢- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

سادسًا : قوانين وأحكام نقض :

١- القانون المدني المصري الحالي.

٢- قانون العقوبات المصري الحالي.

٣- قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم(١٩١) لسنة٢٠٢٠م

٤- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم(١٨٠) لسنة٢٠١٨م الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

٥- قانون مكافحة الإرهاب رقم(٩٤) لسنة٢٠١٥م الصادر بالجريدة الرسمية رقم(٢٣) مكرر بتاريخ ١٥ اغسطس٢٠١٥م.

٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة٢٠١٨م بالجريدة الرسمية العدد(٣٢) مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

٧- نقض جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٥٩م مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم(٢٣)، ونقض جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٦م س١٧ رقم(١٥٢)، (٨٠٦)، ونقض جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ س١٠ رقم(٢٥٧)، ونقض جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٨٠ س٣١ رقم(٧٠).

٨- نقض مدني ١٥/ ١/ ١٩٩٠م، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة ٤١ق، العدد(١)، قاعدة ٢٦.

سابعًا : الرسائل والأبحاث :

١- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعًا وقضـاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ١٩٩٤م

٢- د/ حنـان علـى بـدوي، الآثـار السـلبية لتقنيـات الاتصـال الحديثـة علـى الأسـرة المسلمة ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة، بحث مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية التربية، جامعة القدس المفتوحة، العدد٣٩، تشيرين الأول ٢٠١٦م.

٣- د/ سـليمان مـرقس، الـوافي في شـرح القـانون المـدني- القسـم الأول المسـؤولية المدنية، ط٥، توزيع دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٨٩م.

٤- د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، تنقيح م/ أحمد مدحت المراغي، طبعة٢٠٠٦م.

٥- د/ عبدالفتاح ولد باباه، أساليب مواجهة الشائعات، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، ورقة عمل في الدورة التدريبية خلال الفترة من ٢٠-٢٤/ ٤/ ٢٠١٣، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣م.

٦- د/ محمـد نجيـب حسـني، علاقـة السـببية في قـانون العقوبـات، بحـث بمجلـة المحاماة، السنة٤٣، عدد كبير، ١٩٦٢م.

٧- د/ محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م.

٨- سامي محمد هاشم، الشائعات في المنظور النفسي في عصر المعلومات- بحث مقدم ضمن مؤتمر الشائعات في عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث،

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م.

٩- طارق فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧م.

١٠- لوجين محمد متولى عفيفي، الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالاتجاهات السياسية لدى الشباب المصري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام قسم إذاعة وتليفزيون، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.

١١- نايف بن محمد المرواني، بحث بعنوان الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، بمجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٥٦، ٢٠١٠م.

ثامنًا : المواقع الإلكترونية :

١- أحمد عكاشة، موقع نت .http://arabsynet.com/books/Okasha.B2.htm

٢- المادة (٤١٦) بمجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخان تجارف كني محمل من موقع نت http://www.noor-book.com

٣- د/ سليمان الكعبي، موقع نت .https://serlondon.com

٤- د/ فهد إبراهيم الجمعة، موقع نت https://www.a1-Jazirah.com

٥- موقع نت businessylions.com/2017

٦- موقع نت wrq-ml-qtr-lmhur-lwlifiles, https://llearjj.org

فهرس المحتويات

موجز عن البحث **٢٧٦**

المقدمة **٢٧٩**

مبحث تمهيدي : مفهوم الشائعات وخصائصها **٢٨٥**

المطلب الأول : مفهوم الشائعات لغة واصطلاحًا ٢٨٥

المطلب الثاني :مفهوم الشائعات عند علماء الاجتماع والقانون، وخصائصها . ٢٨٧

المبحث الأول : آليات علاج الشائعات والتصدّي لها بين الشريعة والقانون **٢٩٣**

المطلب الأول : آليات علاج الشائعات والتصدي لها في الشريعة الإسلامية .. ٢٩٣

المطلب الثاني : آليات علاج الشائعات والتصدي لها في القانون ٢٩٨

المبحث الثاني : حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون المصري ... **٣٠٢**

المطلب الأول : حكم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي ٣٠٢

المطلب الثاني : حكم الشائعات وعقوبتها في القانون المصري..... ٣٠٧

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في الشريعة الإسلامية **٣١٤**

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في الشريعة الإسلامية ٣١٤

المطلب الثاني : آثار المسئولية المدنية في الشريعة الإسلامية (وجوب الضمان– التعويض)..... ٣٢٣

المبحث الرابع : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وآثارها في القانون

المصري **٣٢٧**

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات في القانون المصري ٣٢٧

المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية عن جريمة نشر وترويج الشائعات في القانون المصري..... ٣٣٩

المبحث الخامس : الأمن المجتمعي وأثر المسؤولية المدنية في تحقيقه **٣٤٨**

المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته ٣٤٩

المطلب الثاني : أثر المسؤولية المدنية في الأمن المجتمعي ٣٥٣

الخاتمة..... **٣٥٧**

فهرس المراجع والمصادر **٣٦١**

فهرس المحتويات **٣٧٠**